بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من زاد المعاد

لابن القيم الجوزية

بطريقة سؤال وجواب

اختيار

الشيخ/ سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع على الانترنت

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذه فوائد مختارة من كتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها

وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً .

بقلم
الشيخ/ سليمان بن محمد اللهيميد

١- **ما هما المسألتان اللتان يسأل عنهما العبد يوم القيامة ؟**

لا تزول قدما عبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين : ما ذا كنتم تعبدون ؟ وما ذا أجبتم المرسلين ؟

فجواب الأولى بتحقيق : لا إله إلا الله ، معرفة وإقراراً وعملاً .

وجواب الثانية بتحقيق : أن محمداً رسول الله ، معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة . ٣٦/١

٢- **ما معنى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ؟**

أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد . ٣٧/١

٣- **ما التفسير الخطأ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ؟**

حسبك الله وأتباعك ، وهذا وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن (الحسب) و (الكفاية) لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة . ٣٨/١

٤- **خلق الله الخلق واختار منه ما يشاء ، فعلى ما ذا يدل هذا الاختيار ؟**

هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمال حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلق كخلقه ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره . ٤٣

٥- **كان النبي ﷺ يقول في دعائه : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) لم خص هؤلاء الثلاثة ؟**

لكمال اختصاصهم ، واصطفائهم ، وقربهم من الله . ٤٤/١

٦- **ما وظيفة كل من جبريل وميكائيل وإسرافيل ؟**

جبريل : صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح .

وميكائيل : صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات .

وإسرافيل : صاحب الصور الذي إذا نفخ ؛ أحيت نفخته بإذن الله الأموات ، وأخرجتهم من قبورهم . ٤٤/١

٧- **كم عدد الأنبياء الذين اختارهم الله من ولد آدم ؟**

مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً . ٤٥/١

٨- **كم عدد الرسل الذين اختارهم الله من الأنبياء ؟**

ثلاثمائة وثلاثة عشر على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه . ٤٥/١

٩- **كم عدد أولي العزم الذين اختارهم الله من الرسل ؟**

هم خمسة المذكورون في سورة الأحزاب والشورى . ٤٥/١

١٠- **كيف الجمع بين إخبار النبي ﷺ أن أمته في الجنة ثمانون صفاً ، وبين أنه طمع أن يكونوا شطر أهل الجنة ؟**

إما أن يقال : هذا أصح _ أي شطر أهل الجنة – وإما أن يقال : إن النبي ﷺ طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة ، فأعلمه ربه فقال : إنهم ثمانون صفاً من مائة وعشرين صفاً ، فلا تنافي بين الحديثين ، والله أعلم . ٤٧/١

١١- **اذكر شيئاً من خصائص مكة ؟**

- أنه سبحانه اختاره – أي البلد الحرام – لنبيه ﷺ ، وجعله مناسك لعباده .
- جعله – أي البلد الحرام – حرماً آمناً ، لا يسفك فيه دم ، ولا تعضد به شجرة ، ولا ينفر له صيد .
- لم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة .
- أقسم الله تعالى به في موضعين : (وهذا البلد الأمين) (لا أقسم بهذا البلد) .
- وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها .

- وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني .
- وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة . ١/٤٧-٤٩
- **و**من خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم .
- ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .
- ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض .
- ومن خصائصها أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام .
- ومن خواصه أن يعاقب فيه بالهم بالسيئات وإن لم يفعلها .
- ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه ، لا كمياتها . ١/٥٠-٥١

١٢- هل هناك فرق في النهي في استقبال مكة واستدبارها حال قضاء الحاجة بين البنيان والفضاء ؟

أصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان ، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع . ١/٥٠

١٣- روي عن ابن عباس : (لا يدخل مكة أحد إلا محرماً) ما صحته ؟

روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً (لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها) ذكره أبو أحمد بن عدي ، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء . ١/٥١

١٤- هل يجوز دخول مكة بدون إحرام ؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال : النفي والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ، ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة ، وهو قول أبي حنيفة ، والقولان الأولان للشافعي وأحمد . ١/٥١

١٥- كيف تضاعف مقادير السيئات في الحرم ؟

تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن سيئة كبيرة ، وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها ، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساط ملكه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه . ١/٥٢

١٦- أخبر سبحانه وتعالى أن المسجد الحرام مثابة للناس . ما معنى ذلك ؟

أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ، ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ، ازدادوا له اشتياقاً . ١/٥٢

١٧- ما هي مزية ما أضافه الرب سبحانه إلى نفسه ؟

كل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه ؛ فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر ، وتخصيصاً وجلالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة . ١/٥٣

١٨- ما خير الأيام عند الله ؟

خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر . ١/٥٤

١٩- قيل : إن يوم عرفة أفضل من يوم النحر . ما أدلتهم ؟

هذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي ، قالوا :

- لأنه يوم الحج الأكبر .
- وصيامه يكفر سنتين .
- وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة .
- ولأنه سبحانه وتعالى يدنوا فيه من عباده ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف .

والصواب القول الأول – أي يوم النحر – لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه . ٥٥/١

٢٠- ما هو يوم الحج الأكبر ؟

الصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . ٥٥/١

٢١- ما هي الأدلة على أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ؟

- قوله تعالى : (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) .
- وثبت في الصحيحين أن أبا بكر وعلياً أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة .
- وفي سنن أبي داود بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : (يوم الحج الأكبر يوم النحر) .
- ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقف والتضرع والابتهال والتوبة .
- يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة . ٥٥/١-٥٦

٢٢- أي العشرين أفضل : عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان ؟

ليال العشر الأخير من رمضان أفضل من ليال عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفضيل يزول الاشتباه .

ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر ، وهي من الليالي ، وعشر ذي الحجة إنما فضل باعتبار أيامه ، إذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية . ٥٧/١

٢٣- أي الليلتين أفضل : ليلة القدر أو ليلة الإسراء ؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها النبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ، **فهذا باطل** ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام .

وإن أراد الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، **فهذا صحيح** ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . ٥٧/١-٥٨

٢٤- أيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟

الصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام . ٦٠/١

٢٥- لوقفة عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة . اذكرها .

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة الرسول ﷺ .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة .

الخامس : أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم جمعة ، فقد اتفق عيدان معاً .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى يوم عرفة من أهل الموقف ، وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً يسأل خيراً . ٦٠/١-٦٢

٢٦- ما حكم صوم عرفة بعرفة ؟

كره لمن بعرفة صومه . ٦١/١

٢٧- ما صحة حديث : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) ؟

في إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ، ومداره عليه . ٦٢/١

٢٨- ما الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ؟

قالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا قول الخرقي وغيره .

وقال غيرهم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم . ٦١/١

٢٩- كيف يكون يوم عرفة عيد لأهل عرفة فقط ؟

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم . ٦٢/١

٣٠- لماذا يستحب قراءة السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة ؟

لاشتمالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدإ والمعاد ، ودخول الجنة والنار . ٦٣/١

٣١- ما ذا يتذكر الإنسان في الموقف يوم عرفة ؟

يتذكر الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم . ٦٣/١

٣٢- ما هو يوم المزيد في الجنة ؟

هو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفيح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك ، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم فيرونه عياناً . ٦٣/١

٣٣- إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة ، فما هي القرب التي تقرب لأهل عرفة ؟

أحدهما : قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة .

والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته . ٦٤/١

٣٤- قيل : إن وقفة يوم الجمعة بعرفة تعدل ثنتين وسبعين حجة ، ما صحة ذلك ؟

ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه والتابعين والله أعلم . ٦٥/١

٣٥- ما هي الأعمال الطيبة ؟

هي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، فاتفق على حسنها : الشرع والعقل والفطر . ٦٥/١

٣٦- اذكر أمثلة للأعمال التي يألفها الطيب ؟

مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع . ٦٥/١

٣٧- **كيف يحسن الطيب إلى خلق الله ما استطاع ؟**

يفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به ، ويعاملوه به ، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ، ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه ، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه ، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه ، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ، ولا يناقض أمراً ولا نهياً . ٦٥/١

٣٨- **اذكر أمثلة لأطيب الأخلاق وأزكاها ؟**

كالحلم ، والوقار ، والسكينة ، والرحمة ، والصبر ، والوفاء ، وسهولة الجانب ، ولين العريكة ، والصدق ، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد ، والتواضع ، .... وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول . ٦٦/١

٣٩- **ما أطيب المطاعم ؟**

هو الحلال الهنيء المريء الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية ، مع سلامة العبد من تبعته . ٦٦/١

٤٠- **قال تعالى : (سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) ما ذا تقتضي الفاء ؟**

هذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم ادخلوها . ٦٦/١

٤١- **قال تعالى : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) بماذا فسرت الآية ؟**

فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبثين ، والكلمات الطيبات للطيبين .

وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين ، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين .

وهي تعم ذلك وغيره . ٦٦/١

٤٢- **جعل الله الدور ثلاثة ، فما هي ؟**

- داراً أخلصت للطيبين ، وهي حرام على غير الطيبين ، وقد جمعت كل طيب ، وهي الجنة .
- وداراً أخلصت للخبيث والخبائث ، ولا يدخلها إلا الخبيثون ، وهي النار .
- وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث ، وخلط بينهما ، وهي هذه الدار . ٦٦/١-٦٧

٤٣- **متى يميز الله الخبيث من الطيب ؟**

إذا كان يوم معاد الخليقة ؛ ميز الله الخبيث من الطيب ، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم ، وجعل الخبيث وأهله على حدة لا يخالطهم غيرهم ، فعاد الأمرين إلى دارين فقط : الجنة ، وهي دار الطيبين ، والنار ، وهي دار الخبيثين . ٦٧/١

٤٤- **كيف يطهر الله من أراد به خيراً قبل الموافاة ؟**

إن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة ، فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح ، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . ٦٧/١

٤٥- **كيف يطهر الله من به خبث بعد الموافاة ؟**

يدخله النار، طهرة له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، صلح حينئذٍ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده.٦٨/١

٤٦- **لماذا لا تُطَهِّر النار خبث المشرك ؟**

لما كان المشرك خبيث العنصر ، خبيث الذات ، لم تطهر النار خبثه ، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان ، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه ، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة . ٦٨/١

٤٧- **ما هو نسب الرسول ﷺ المتفق عليه ؟**

إلى ها هنا [من محمد إلى عدنان] متفق عليه بين النسابين ، ولا خلاف فيه البتة ، وما فوق عدنان مختلف فيه . ٧٠/١

٤٨- **من هو الذبيح ؟**

إسماعيل هو الذبيح على القول الصحيح عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ٧١/١

٤٩- **ما رأيك بقول من يقول : إن الذبيح هو إسحاق ؟**

القول بأنه إسحاق باطل بأكثر من عشرين وجه . ٧١/١

٥٠- **أين مكان الذبيح ؟**

لا ريب أن الذبيح كان بمكة ، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه ، وإقامة لذكر الله . ٧٣/١

٥١- **لماذا سمى الله الذبيح : حليماً ؟**

لأنه لا أحلم ممن سلم نفسه للذبح طاعة لربه . ٧٣/١

٥٢- **أيهما خير : دين أصحاب الفيل ، أو دين أهل مكة ؟**

أصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب ، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك ، لأنهم كانوا عباد أوثان . ٧٤/١

٥٣- **لماذا نصر الله أهل مكة وهم عباد أوثان على أصحاب الفيل وهم أهل كتاب ودينهم خير من دين أهل مكة ؟**

إرهاصاً وتقدمة للنبي ﷺ الذي خرج من مكة ، وتعظيماً للبيت الحرام . ٧٥/١

٥٤- **متى توفي والد النبي ﷺ ؟**

على قولين : أصحهما أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل .

والثاني أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر . ٧٥/١

٥٥- **أين توفيت والدة النبي ﷺ ؟**

لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة " بالأبواء " منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ، ولم يستكمل إذا ذاك سبع سنين . ٧٥/١

٥٦- **ما صحة أن عم الرسول ﷺ أرجعه إلى مكة مع بلال عندما خاف عليه من اليهود في الشام ؟**

وقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالاً ، وهو من الغلط الواضح ، فإن بلال إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً ، وإن كان ، فلم يكن مع عمه ، ولا مع أبي بكر . ٧٥/١

٥٧- **في أي شهر بعث النبي ﷺ ؟**

اختلف في شهر المبعث :

فقيل : لثمان مضين من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل ، هذا قول الأكثرين .

وقيل : بل كان ذلك في رمضان ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) .

وقيل : كان ابتداء المبعث في شهر رجب . ٧٧/١

٥٨- **ما هي مراتب الوحي ؟**

إحداها : الرؤيا الصادقة .

الثانية : ما كان يلقيه الملك في رُوْعه وقلبه من غير أن يراه .

الثالثة : أنه كان يتمثل له المَلَك رجلاً ، فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له .

الرابعة : أنه كان يأتيه في مثل صلصة الجرس ، وكان أشده عليه .

الخامسة : أنه يرى المَلَك في صورته التي خلق عليها ، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين .

السادسة : ما أوحاه الله وهو وفوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة : كلام الله له منه إليه بلا واسطة مَلَك . ٧٩/١

٥٩- زاد بعضهم مرتبة من مراتب الوحي ، وهي : تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب ؟

هذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف . ٧٩/١

٦٠- كيف ختن النبي ﷺ ؟

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

إحداها : أنه ولد مختوناً مسروراً .

القول الثاني : أنه ختن يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة .

القول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمداً . ٨٠/١

٦١- ما صحة حديث : أن النبي ﷺ ولد مختوناً ؟

ليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من خواصه ، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً . ٨٠/١

٦٢- ما أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة ؟

أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ٨٢/١

٦٣- ما أول ما نزل على الرسول ﷺ ؟

أول ما نزل عليه (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) هذا قول عائشة والجمهور .

وقال جابر : أول ما نزل عليه : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)

والصحيح قول عائشة لوجوه :

أحدها : أن قوله (ما أنا بقارئ) صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً .

الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار .

الثالث : أن حديث جابر ، وقوله : أول ما أنزل من القرآن (يا أيها المدثر) قول جابر ، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

الرابع : أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه قبل نزول (يا أيها المدثر) فإنه قال : (فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء) . ٨٣/١-٨٤

٦٤- ما مراتب الدعوة ؟

المرتبة الأولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر . ٨٤/١

٦٥- عدد أسماء الرسول ﷺ ؟

منها محمد ، وهو أشهرها ، ومنها أحمد ، ومنها : المتوكل ، ومنها : الماحي ، والحاشر ، والعاقب ، والمقفي ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، والفاتح ، والأمين . ٨٥/١

٦٦- ما أنواع أسماء الرسول ﷺ ؟

أسماؤه نوعان :

أحدها : خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل ، كمحمد ، وأحمد ، والعاقب ، والحاشر ، والمقفي ، ونبي الملحمة .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله ، ونبيه، والشاهد، والمبشر ، والنذير ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة . ٨٦/١

٦٧- أيهما أبلغ : اسم محمد أم محمود ؟

ولذلك كان – أي محمد – أبلغ من محمود ، فإن محموداً من الثلاثي المجرد ، ومحمد من المضاعف للمبالغة ، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر . ٨٧/١

٦٨- ما الفرق بين اسم محمد وأحمد ؟

الفرق بينهما : أن محمداً هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية . ٩٠/١

٦٩- لماذا كان النبي ﷺ أحق الناس باسم المتوكل ؟

لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلاً لم يَشْرِكْه فيه غيره . ٩١/١

٧٠- ما معنى أسماء النبي ﷺ : الماحي، الحاشر، المقفي، نبي التوبة، نبي الملحمة، الفاتح، الأمين، الضحوك القتال، البشير، النذير ؟

الماحي : هو الذي محا الله به الكفر ، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي ﷺ .

الحاشر : الحشر هو الضم والجمع ، فهو الذي يُحشر الناس على قدمه ، فكأنه بعث ليحشر الناس .

المقفي : هو الذي قفّى على آثار من تقدمه ، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل .

نبي التوبة: هو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله .

نبي الملحمة : هو الذي بعث بجهاد أعداء الله ، فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله ﷺ وأمته .

الفاتح : هو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتجاً ، وفتح الله به الأعين العمي ، والآذان الصم ، والقلوب الغلف ، وفتح الله به أمصار الكفار ، وفتح به أبواب الجنة ، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ، ففتح به الدنيا والآخرة ، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار .

الأمين : هو الله على وحيه ودينه ، وهو أمين من في السماء ، وأمين من في الأرض .

الضحوك القتال : اسمان مزدوجان ، لا يفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين ، غير عابس ، ولا مقطّب ، ولا غضوب ، ولا فظ ، قتال لأعدائه ، لا تأخذه فيهم لومة لائم .

البشير : هو المبشر لمن أطاعه بالثواب ، والنذير : المنذر لمن عصاه بالعقاب . ٩١/١-٩٤

٧١- سمى الله النبي ﷺ (سراجاً منيراً) وسمى الشمس (سراجاً وهاجاً) ما الفرق بين المنير والوهاج ؟

المنير : هو الذي ينير من غير إحراق ؛ بخلاف الوهاج ، فإن فيه نوع إحراق وتوهج . ٩٤/١

٧٢- لماذا اشتد أذى الكفار للنبي ﷺ ؟

لما كثر المسلمون ، وخاف منهم الكفار ، اشتد أذاهم له ﷺ ، وفتنتهم إياهم . ٩٥/١

٧٣- لما اشتد أذى الكفار ، أذن النبي ﷺ للمسلمين بالهجرة ، فإلى أين ؟

إلى الحبشة ، وقال : إن بها ملكاً لا يُظلم الناس عنده . ٩٥/١

٧٤- كم عدد من هاجر إلى الحبشة في المرة الأولى ؟

اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة ، منهم عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ . ٩٥/١

٧٥- لماذا رجع المسلمون من الحبشة إلى مكة في بادئ الأمر ؟

بلغهم أن قريشاً أسلمت ، وكان هذا الخبر كذباً ، فرجعوا إلى مكة . ٩٥/١

٧٦- **ماذا فعل المسلمون لما علموا أن خبر إسلام قريش كذب ؟**

رجع منهم من رجع ، ودخل جماعة ، فلقوا من قريش أذى شديداً ، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود . ٩٥/١

٧٧- **كم عدد من هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ؟**

من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً ، إن كان فيهم عمار ، فإنه يشك فيه ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة . ٩٥/١

٧٨- **من الرجلان اللذان أرسلت قريش ليكيدوا للمسلمين عند النجاشي ؟**

عمرو بن العاص ، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة ، فرد الله كيدهم في نحورهم . ٩٥/١

٧٩- **كم دام حصار الشعب ؟**

ثلاث سنين ، وقيل : سنتين . ٩٥/١

٨٠- **كم كان عمر أبو طالب عند وفاته ؟**

٧٨ سنة . ٩٥/١

٨١- **من الذي ولد في الشعب ؟**

عبد الله بن عباس . ٩٥/١

٨٢- **من كان مع النبي ﷺ عند خروجه إلى الطائف ؟**

زيد بن حارثة . ٩٥/١

٨٣- **ماذا لقي رسول الله ﷺ من أهل الطائف ؟**

آذوه وأخرجوه ، وأقاموا له سماطين ، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه . ٩٥/١

٨٤- **ماذا حصل للنبي ﷺ في طريقه من الطائف ؟**

لقي عداساً النصراني ، فآمن به وصدقه ، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين ، فاستمعوا القرآن وأسلموا ، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته ، وأن يطبق على قومه أخشبي مكة ، وهم جبلاها إن أراد ، وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور : (اللهم أشكو إليك ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ...) الحديث . ٩٦/١

٨٥- **من الذي أجار النبي ﷺ بعد رجوعه من الطائف ؟**

دخل مكة في جوار المطعم بن عدي . ٩٦

٨٦- **كم مرة أسري بالنبي ﷺ ؟**

كان ذلك مرة واحدة ، هذا أصح الأقوال ، وقيل : كان ذلك مناماً ، وقيل : بل يقال أسري به ولا يقال : يقظة ولا مناماً ، وقيل : كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة ، وإلى السماء مناماً ، وقيل : كان الإسراء مرتين : مرة يقظة ، ومرة مناماً ، وقيل : بل أسري به ثلاث مرات ، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق . ٩٧/١

٨٧- **إلى أين ساق الله النبي ﷺ لما أرد إظهار دينه ؟**

ساقه إلى الأنصار ، لما أراد بهم من الكرامة . ٩٧/١

٨٨- **كم عدد النفر من الأنصار الذين التقى بهم النبي ﷺ في المرة الأولى ؟**

ستة ، وقيل : ثمانية ، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم . ٩٧/١

٨٩- **ما أول مسجد قرئ فيه القرآن في المدينة ؟**

أول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة : مسجد بني زريق . ٩٨/١

٩٠- **كم عدد من قدم مكة من الأنصار في العام الثاني ؟**

قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، منهم خمسة من الستة الأولين . ٩٨/١

٩١- **ماذا تسمى بيعة العقبة الثانية ؟**

بيعة النساء . ٩٨/١

٩٢- **كم عدد من قدم مكة من الأنصار في المرة الثالثة ؟**

ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، وهم أهل العقبة الأخيرة . ٩٨/١

٩٣- **على ماذا بايعوا النبي ﷺ عند العقبة في المرة الثالثة ؟**

بايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم ، فترحل هو وأصحابه إليهم . ٩٨/١

٩٤- **من أول من خرج مهاجراً إلى المدينة ؟**

أولهم فيما قيل : أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وقيل : مصعب بن عمير . ٩٨/١

٩٥- **متى خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً ؟**

يوم الاثنين في شهر ربيع الأول ، وقيل : في صفر . ٩٨/١

٩٦- **كم عمر النبي ﷺ عند ما خرج مهاجراً ؟**

له إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة . ٩٨/١

٩٧- **من مع النبي ﷺ في الهجرة ؟**

معه أبو بكر الصديق ، وعامر بن فهيرة مولى أبو بكر ، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي . ٩٨/١

٩٨- **أين نزل النبي ﷺ عند ما قدم المدينة ؟**

نزل بقباء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف . وقيل : نزل على كلثوم بن الهِدْم . وقيل : على سعد بن خيثمة ، والأول أشهر. ٩٨/١

٩٩- **بركت ناقة النبي ﷺ عندما قدم المدينة عند مسجده اليوم . لمن هذا المكان ؟**

مربداً لسهل وسهيل غلامين من بني النجار . ٩٩/١

١٠٠- **عدد أولاد النبي ﷺ ؟**

أولهم القاسم ، ثم زينب ، ثم رقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة ، ثم ولد له عبد الله ، وهؤلاء كلهم من خديجة ، ولم يولد له من زوجة غيرها . ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية . ١٠٠/١-١٠١

١٠١- **من هم أعمام النبي ﷺ ؟**

حمزة بن عبد المطلب ، والعباس ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والزبير ، وعبد الكعبة ، والمقوّم ، وضرار ، وَقُثَم ، والمغيرة ولقبه حجل ، والغيداق واسمه مصعب ، وقيل : نوفل ، وزاد بعضهم : العوام . ١٠١/١-١٠٢

١٠٢- **من أسلم من أعمامه ﷺ ؟**

لم يسلم منهم إلا : حمزة والعباس . ١٠٢/١

١٠٣- **من هن عمات النبي ﷺ ؟**

صفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبَرَّة ، وأروى ، وأميمة ، وأم حكيم البيضاء . ١٠٢/١

١٠٤- **من أسلم من عمات النبي ﷺ ؟**

أسلم منهن صفية ، واختلف في إسلام عاتكة وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى . ١٠٢/١

١٠٥- عدد زوجات النبي ﷺ بالترتيب ما أمكن ؟

أولاهن خديجة بنت خويلد ، ثم سودة بنت زمعة القرشية ، ثم عائشة الصديقة بنت الصديق ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث ، ثم أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية ، ثم زينب بنت جحش وهي بنت عمته أميمة ، ثم جويرية بنت الحارث ، ثم أم حبية واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، وقيل : اسمها هند ، ثم صفية بنت حيي ، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية . ١٠٢/١-١٠٩

١٠٦- اذكر خصائص خديجة ؟

- لم يتزوج عليها حتى ماتت .
- وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم .
- وهي التي آزرته على النبوة ، وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها .
- أرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها . ١٠٢/١

١٠٧- متى ماتت خديجة ؟

قبل الهجرة بثلاث سنين . ١٠٢/١

١٠٨- اذكر خصائص عائشة ؟

- المبرأة من فوق سبع سماوات .
- عرضها عليه الملك قبل نكاحها في سَرَقة من حرير .
- لم يتزوج بكراً غيرها .
- وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها .
- كانت أحب الخلق إليه ﷺ .
- نزل عذرها من السماء .
- اتفقت الأمة على كفر قاذفها .
- أفقه نسائه ﷺ وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق .
- كان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها . ١٠٢/١-١٠٣

١٠٩- هل أنجبت عائشة من النبي ﷺ ؟

قيل : إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ، ولم يثبت . ١٠٣/١

١١٠- ما هي خصائص زينب بنت جحش ؟

- فيها نزل قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا) .
- أن الله سبحانه وتعالى كان وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته .
- زوجه الله تعالى إياه لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنّوه . ١٠٥/١

١١١- بماذا كانت تفتخر زينب بنت جحش على نساء النبي ﷺ ؟

كانت تفتخر وتقول : زوجكنّ أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات . ١٠٥/١

١١٢- ما كيفية زواج النبي ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان ؟

تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقه عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك . ١٠٦/١

١١٣- صفية بنت حيي ابنة نبي وزوجة نبي ، كيف تكون ابنة نبي ؟

حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى ، فهي ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء العالمين . ١٠٩/١

١١٤- ما هي السنة التي صارت من زواج صفية ؟

كانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة ، أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجه بذلك . ١٠٩/١

١١٥- كيف يعتق الرجل أمته ويتزوجها ؟

إذا قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها ، صح العتق والصداق ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد وولي ، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث . ١٠٩/١

١١٦- هل هناك من قال : إن جعل العتق صداق من خصائص النبي ﷺ ؟

قالت طائفة : هذا من خصائص النبي ﷺ ، وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل . ١٠٩/١

١١٧- متى تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث ؟

هي آخر من تزوج بها ، تزوجها في مكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . ١٠٩/١

١١٨- ما رأيك في قول ابن عباس بأن النبي ﷺ تزوج ميمون قبل إحلاله من عمرة القضاء ؟

وهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها. ١٠٩/١

١١٩- من هي أول نسائه لحوقاً به ﷺ ؟

زينب بنت جحش سنة عشرين . ١١٠/١

١٢٠- من هي آخر نسائه لحوقاً به ﷺ ؟

أم سلمة ، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد . ١١٠/١

١٢١- اذكر واحدة من سراريه ﷺ ؟

مارية ، وهي أم ولده إبراهيم . ١١١/١

١٢٢- اذكر واحداً من مواليه ﷺ ؟

زيد بن حارثة بن شراحيل ، حب رسول الله ﷺ ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة . ١١١/١

١٢٣- اذكر اثنين من خدامه ﷺ ؟

أنس بن مالك وكان على حوائجه ، وعبد الله بن مسعود صاحب نعليه وسواكه . ١١٣/١

١٢٤- اذكر بعض كتابه ﷺ ؟

أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعامر بن فهيرة ، وعمرو بن العاص ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وزيد بن ثابت . ١١٣/١

١٢٥- اذكر بعض كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع ؟

منها : كتابه في الصدقات .

ومنها : كتابه إلى أهل اليمن ، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه .

ومنها : كتابه إلى بني زهير .

ومنها : كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة . ١١٤/١-١١٦

١٢٦- لماذا اتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟

قيل له : إنهم – أي الملوك – لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول الله سطر ، والله سطر . ١١٦/١

١٢٧- بعث النبي ﷺ إلى الملوك ستة نفر في يوم واحد ، فمن هم ؟

أولهم عمرو بن أمية الضمري ، بعثه إلى النجاشي .

وبعث دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم .

وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى .

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس .

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني ملك البلقاء .

وبعث سَلِيط بن عمرو إلى هَوْذَة بن علي الحنفي باليمامة . ١١٦/١-١١٩

١٢٨- هل النجاشي الذي بعث النبي ﷺ إليه عمرو بن أمية هو الذي صلى عليه النبي ﷺ ؟

النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه ، هذا الثاني لا يعرف إسلامه ، بخلاف الأول ، فإنه مات مسلماً ، قال ابن حزم : إن النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يسلم .

والظاهر قول ابن حزم . ١١٦/١-١١٧

١٢٩- اذكر بعض من بعث ﷺ إلى الملوك غير الستة الذين بعثهم في يوم واحد ؟

بعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد الله الجُلَنْدَى الأزديين بعمان ، فأسلما .

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ، فأسلم .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحميري باليمن ، فقال : سأنظر في أمري .

(ثم ذكر رحمه الله بقية بعوثه ﷺ) . ١١٩/١

١٣٠- من هم مؤذني الرسول ﷺ ؟

أربعة :

اثنان بالمدينة : بلال بن رباح ، وعمرو بن أم مكتوم الأعمى .

وبقباء : سعد القرظ مولى عمار بن ياسر .

وبمكة : أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي . ١٢٠/١

١٣١- من هو أول من أذن لرسول الله ﷺ ؟

بلال بن رباح ، هو أول من أذن لرسول الله ﷺ . ١٢٠/١

١٣٢- كان أبو محذورة يرجع الأذان ويثني الإقامة ، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة ، فكيف أخذ الأئمة من بعدهم بالأذان ؟

أخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة ، وإقامة بلال .

وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال ، وإقامة أبي محذورة .

وأخذ الإمام أحمد وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وأقامته .

وخالف مالك في الموضعين : إعادة التكبير ، وتثنية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها . ١/١٢٠-١٢١

١٣٣- اذكر ثلاثة ممن كانوا يحرسون النبي ﷺ ؟

سعد بن معاذ يوم بدر ، ومحمد بن مسلمة يوم أحد ، والزبير بن العوام يوم الخندق . ١/١٢٣

١٣٤- متى صرف النبي ﷺ الحرس عنه ؟

لما نزل قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) . ١٢٣

١٣٥- من هم شعراء النبي ﷺ ؟

كعب بن مالك ، وعبد الله بن رواحة ، وحسان بن ثابت . ١/١٢٤

١٣٦- من أشد شعراء النبي ﷺ على الكفار ؟

كان أشدهم على الكفار : حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك . ١/١٢٤

١٣٧- متى كانت غزوات النبي ﷺ ؟

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين . ١/١٢٥

١٣٨- كم عدد غزوات الرسول ﷺ وسراياه وبعوثه ؟

الغزوات سبع وعشرون ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : تسع وعشرون ، وقيل : غير ذلك ، قاتل منها في تسع .

وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين . ١/١٢٥

١٣٩- اذكر أهم الأحداث في بعض غزوات النبي ﷺ ؟

- جرح منها ﷺ في غزوة واحدة ، وهي أحد .
- وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين .
- ونزلت الملائكة يوم الخندق .
- وكان الفتح في غزوتين : بدر وحنين .
- وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة ، وهي الطائف .
- وتحصن في الخندق في واحدة ، وهي الأحزاب . ١/١٢٥

١٤٠- من الذي أشار عليه ﷺ في حفر الخندق ؟

أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه . ١/١٢٥

١٤١- اذكر شيئاً من سلاحه ﷺ ؟

كانت له تسعة أسياف ، وكان له سبعة أدرع ، وكانت له جعبة ، وكان له ترس ، وكانت له خمسة أرماح ، وكان له مغفر من حديد ، وكان له ثلاث جباب يلبسها في الحرب ، وكانت له راية سوداء يقال لها : العقاب . ١/١٢٦-١٢٧

١٤٢- اذكر شيئاً من دوابه ﷺ ؟

فمن الخيل السكب ، وكان له من البغال دلدل ، ومن الحمير عُفير ، ومن الإبل القصواء ، وكانت له خمس وأربعون لقحة ، وكانت له مائة شاة ، وكانت له سبع أعنز منائح . ١/١٢٩-١٣٠

١٤٣- صف لنا لبس رسول الله ﷺ للعمامة ؟

كان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا أعتم أرخى عمامته بين كتفيه . ١٣٠/١

١٤٤- لبس رسول الله ﷺ حلة حمراء ، فهل كانت حمراء بحتاً ؟

غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية . ١٣٢/١

١٤٥- هل لبس رسول الله ﷺ الأحمر القاني ؟

في جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر ، وأما كراهته فشديدة جداً ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا لقد أعاذه الله منه . ١٣٣/١-١٣٤

١٤٦- اذكر شيئاً من لباسه ﷺ ؟

اشترى سراويل ، ولبس الخفين ، ولبس النعل ، ولبس الخاتم ، ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ، وكان له بردان أخضران . ١٣٤/١-١٣٥

١٤٧- ما رأيك بمن يلبس قميص ذو أكمام واسعة طوال ؟

هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، لم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء . ١٣٥/١

١٤٨- ما أحب الألوان إليه ﷺ ؟

أحب الألوان إليه البياض ، وقال : (هي من خير ثيابكم ، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم) . ١٣٥/١

١٤٩- ما هدي النبي ﷺ في اللباس ؟

هديه ﷺ في اللباس : أن يلبس ما تيسر له من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة . ١٣٨/١

١٥٠- هناك طائفة زهدت في المطعم والملبس ، وهناك أخرى أسرفت . فكيف ذلك ؟

الذي يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً ، بإزائهم طائفة قابلوهم ، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولا يأكلون إلا ألين الطعام ، تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالي ، والمنخفض . ١٤٠/١

١٥١- كيف كان هديه ﷺ في الطعام ؟

لا يردُّ موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قرّب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه .

وكان معظم طعامه يوضع على الأرض في السفرة .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث .

وكان لا يأكل متكئاً .

وكان يسمي الله تعالى في أول طعامه ويحمده في آخره .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه .

وكان أكثر شربه قاعداً .

وكان إذا شرب ناول من على يمينه ، وإن كان من على يساره أكبر منه . ١٤٢/١- ١٤٤

١٥٢- لماذا ترك النبي ﷺ أكل الضب ؟

ترك أكل الضب لما لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر . ١٤٢/١

١٥٣- ما صفة أكله ﷺ بيده ؟

كان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويَلعَقُها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة . ١٤٢/١

١٥٤- كيف يأكل المتكبر والجشع ؟

المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجَشِع الحريص يأكل بالخمس ، ويدفع بالراحة . ١٤٢/١

١٥٥- ما أنواع الاتكاء المذمومة ؟

الاتكاء على ثلاثة أنواع :

أحدها : الاتكاء على الجنب . والثاني : التربع . والثالث : الاتكاء على إحدى يديه ، وأكله بالأخرى .

والثلاث مذمومة . ١٤٣/١

١٥٦- كيف ينظف النبي ﷺ يديه بعد الأكل ؟

كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا . ١٤٣/١

١٥٧- زجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً ، وشرب مرة قائماً . فما الجواب عن ذلك ؟

قيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين .

والذي يظهر – والله أعلم – أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائماً . ١٤٤/١

١٥٨- ما حكم الشرب قائماً ؟

الصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجتمع أحاديث الباب والله أعلم. ١٤٤/١

١٥٩- روي : (حبب إلي من دنياكم ثلاث ...) فما صحة ذلك ؟

وَهِمْ ، ولم يقل ﷺ : ثلاث ، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها . ١٤٥/١

١٦٠- كيف كان يقسم بين زوجاته ﷺ ؟

كان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) فقيل : هو الحب والجماع ، ولا تجب التسوية في ذلك ، لأنه مما لا يملك . ١٤٥/١

١٦١- هل ظاهر النبي ﷺ ؟

طلق ﷺ وراجع ، وآلى إيلاءً مؤقتاً ، ولم يظاهر أبداً ، وأخطأ من قال : إنه ظاهر ؛ خطأً عظيماً . ١٤٦/١

١٦٢- مَنْ مِن زوجاته ﷺ تسافر معه إذا سافر ؟

كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه . ١٤٦/١

١٦٣- إذا سافرت إحدى زوجاته معه ، هل كان يقضي للبواقي ؟

لم يقض للبواقي شيئاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور . ١٤٦/١

١٦٤- كم عدد زوجاته ﷺ التي كان يقسم لهن ؟

كان يقسم لثمان منهن دون التاسعة . ١٤٧/١

١٦٥- وقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي . فما رأيك ؟

هو غلط من عطاء رحمه الله ، وإنما هي سودة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة . ١٤٧/١

١٦٦- **ما ذا يفعل ﷺ إذا جامع أول الليل ؟**

كان إذا جامع أول الليل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ ونام . ١٤٨/١

١٦٧- **روي عن عائشة : كان ﷺ إذا جامع أول الليل ربما نام ولم يمس ماء . فما صحة ذلك ؟**

هو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب " تهذيب سنن أبي داود " وإيضاح علله ومشكلاته . ١٤٨/١

١٦٨- **كيف كان هديه ﷺ في أهله إذا قدم من السفر ليلاً ؟**

كان إذا سافر وقدم ، لم يطرق أهله ليلاً ، وكان ينهى عن ذلك . ١٤٩/١

١٦٩- **على ما ذا كان ينام ﷺ ؟**

كان ينام على الفراش تارة ، وعلى النطع تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى الأرض تارة ، وعلى السرير تارة بين رماله ، وتارة على كساء أسود . ١٤٩/١

١٧٠- **كيف كان هديه ﷺ بالنوم ؟**

كان ينام أول الليل ، ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين ، وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ ، وكان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ، هكذا قال الترمذي . ١٥٢/١

١٧١- **ما هي المواضع التي تكون الأنثى على النصف من الذكر ؟**

عتق العبد يعدل عتق أمتين ، وهذه أحد المواضع الخمسة التي تكون الأنثى على النصف من الذكر .

والثاني : العقيقة ، فإنه عن الأنثى شاة . وعن الذكر شاتان عند الجمهور .

والثالث : الشهادة ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل .

والرابع : الميراث .

والخامس : الدية . ١٥٤/١

١٧٢- **أمر الله نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع . اذكرها ؟**

قال تعالى : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ) .

وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ) .

وقال تعالى : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) . ١٥٧/١

١٧٣- **ما فائدة الاستثناء في اليمين ؟**

الاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تَحُلُّها بعد عقدها ، ولهذا سماها الله تحلة . ١٥٧/١

١٧٤- **ما هي أصول وقواعد الطب ؟**

أصول الطب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة . ١٥٨/١

١٧٥- **جمع الله أصول وقواعد الطب في كتابه . اذكر هذه المواضع ؟**

جمعها الله في ثلاثة مواضع من كتابه :

- قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).

فأباح التيمم للمريض حمية له ، كما أباحه للعادم .

- وقال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته ، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر ، فيضعف القوة والصحة .

○ وقال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ، ويستفرغ المواد الفاسدة ، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل . ١٥٨/١

١٧٦- كيف كان مشي النبي ﷺ ؟

كان إذا مشى تكفأ تكفؤاً ، وكان أسرع الناس مشية ، وأحسنها وأسكنها . ١٦١/١

١٧٧- اذكر أنواع المشيات ؟ وما هي أعدلها ؟

المشيات عشرة :

إما أن يتماوت في مشيه ، ويمشي قطعة واحدة ، كأنه خشبة محمولة ، وهي مشية مذمومة قبيحة .

وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج ، وهي مشية مذمومة أيضاً ، وهي دالة على خفة عقل صاحبها .

وإما أن يمشي هوناً ، وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم الله في كتابه ، وهي مشية رسول الله ﷺ .

والرابع : السعي ، والخامس ، الرمل ، والسادس : النسلان . والسابع : الخَوْزَلِي . والثامن : القهقرى . والتاسع : الجَمَزَى . والعاشر : مشية التبختر .

وأعدل هذه المشيات : مشية الهون والتكفؤ . ١٦١/١-١٥٢

١٧٨- بين معنى هذه المشيات : الرمل ، النسلان ، الخوزلي ، القهقرى ، الجمزى ، التبختر ؟

الرمل : أسرع المشي مع تقارب الخطا ، ويسمى : الخبب .

النسلان : هو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ، ولا يكرثه .

الخوزلي : هي مشية التمايل ، وهي مشية يقال : إن فيها تكسراً وتخنثاً .

القهقرى : هي المشية إلى الوراء .

الجمزى : هي مشية يثب فيها الماشي وثباً .

التبختر : هي مشية أولي العجب والتكبر . ١٦١/١-١٦٢

١٧٩- كيف يتطهر النبي ﷺ بعد قضاء حاجته ؟

كان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة . ١٦٤/١

١٨٠- هل كان يبعد لقضاء حاجته ؟

كان إذا ذهب في سفر للحاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلين . ١٦٤/١

١٨١- بما يستتر لقضاء حاجته ؟ وماذا يرتاد لبوله ﷺ ؟

كان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وبشجر الوادي تارة .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض . ١٦٤/١

١٨٢- هل كان ﷺ يبول قائماً ؟

أكثر ما كان يبول وهو قاعد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً . ١٦٤/١-١٦٥

١٨٣- لماذا بال النبي ﷺ قائماً ؟

قيل : هذا بيان للجواز . وقيل : إنما فعله من وجع بمأبضه . وقيل : فعله استشفاءً .

والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل ذلك لما أتى سباطة قوم، وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً ، لارتد عليه بوله . ١٦٥/١

١٨٤- ما صحة حديث عمر : أنه رآه النبي ﷺ يبول قائماً فنهاه ؟

قال الترمذي : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث . ١٦٥/١

١٨٥- اذكر شيئاً مما يفعله المبتلون بالوسواس ؟

نتر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن في الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقده الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . ١٦٦/١

١٨٦- روي عنه ﷺ أنه إذا بال نتر ذكره ثلاثاً ، وأنه أمر به . ما صحة ذلك ؟

لا يصح من فعله ولا أمره ، قاله أبو جعفر العقيلي . ١٦٦/١

١٨٧- ما الذي يعجبه ﷺ في التيمن ؟

كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى . ١٦٧/١

١٨٨- كيف كان هديه ﷺ في حلق رأسه ؟

كان هديه في حلق الرأس: تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويترك بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسك. ١٦٧/١

١٨٩- ما هي الحالات التي يستاك فيها ﷺ ؟

كان يحب السواك ، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل. ١٦٧/١

١٩٠- كان ﷺ يسدل شعره أولاً ثم فرقه . ما هو السدل ؟ وما هو الفرق ؟

الفرق : أن يجعل شعره فرقتين ، كل فرقة ذؤابة .

والسدل : أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين . ١٦٨/١

١٩١- هل صح في الحمام حديث ؟

لم يصح في الحمام حديث . ١٦٨/١

١٩٢- ما صحة حديث : ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن ؟

حديث معلول ، رواه الترمذي وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه . ١٧١/١

١٩٣- ما هي أسباب الضحك ؟

أحدها : مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر .

والثاني : ضحك الفرح ، وهو أن يرى ما يسره أو يباشره .

والثالث : ضحك الغضب ، وهو كثيراً ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه ، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه ، وقد يكون ضحكه لِمُلكه نفسه عن الغضب . ١٧٥/١-١٧٦

١٩٤- ما أسباب بكاء النبي ﷺ ؟

تارة رحمة للميت ، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن . ١٧٦/١

١٩٥- ما هي المواضع التي بكى فيها النبي ﷺ ؟

لما مات ابنه إبراهيم ، دمعت عيناه وبكى رحمة له .

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض .

وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً) .

وبكى لما مات عثمان بن مظعون ، وبكى لما كسفت الشمس ، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل . ١/١٧٦-١٧٧

١٩٦- ما هي أنواع البكاء ؟

أحدها : بكاء الرحمة والرقة . والثاني : بكاء الخوف والخشية . والثالث : بكاء المحبة . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله . والسادس : بكاء الحزن . والسابع : بكاء الخور والضعف . والثامن : بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين والقلب قاس . والتاسع : البكاء المستعار والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة . والعاشر : بكاء الموافقة ، وهو أن يرى الناس يبكون لأمر ورد عليهم ، فيبكي معهم ، ولا يدري لأي شيء يبكون . ١/١٧٧

١٩٧- ما الفرق بين بكاء الحزن وبكاء الخوف ؟

أن بكاء الحزن : يكون على ما مضى من حصول مكروه ، أو فوات محبوب ، وبكاء الخوف : يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك. ١/١٧٧-١٧٨

١٩٨- ما الفرق بين بكاء السرور والفرح ؟

أن دمعة السرور باردة ، والقلب فرحان ، ودمعة الحزن حارة ، والقلب حزين . ١/١٧٧

١٩٩- ما هي أنواع التباكي ؟

نوعان : محمود ومذموم .

فالمحمود : أن يستجلب لرقة القلب ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة .

والمذموم : أن يجتلب لأجل الخلق . ١/١٧٨

٢٠٠- على ما ذا خطب النبي ﷺ ؟

خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة . ١/١٧٩

٢٠١- كيف كان حال النبي ﷺ إذا خطب ؟

كان إذا خطب ؛ احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ١/١٧٩

٢٠٢- كثير من الفقهاء يقول : كان يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، والعيدين بالتكبير ، فهل هذا صحيح ؟

ليس معه فيه سنة عن النبي ﷺ ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ"الحمد لله" وهو اختيار شيخنا قدس الله سرّه . ١/١٧٩

٢٠٣- هل كان ﷺ يلبس لباس الخطباء اليوم ؟

لم يكن ﷺ له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ، ولا زيقاً واسعاً . ١/١٨٢

٢٠٤- على ما ذا كان يتوكأ ﷺ إذا خطب ؟

كان إذا قام يخطب أخذ عصا ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف . ١/١٨٢

٢٠٥- ما رأيك بمن يظن أن النبي ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ؟

هذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك . ١٨٣/١

٢٠٦- بما يتوضأ النبي ﷺ ؟ وما الذي صح عنه في وضوء الأعضاء ؟

كان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة .

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثاً . ١٨٤/١

٢٠٧- هل ورد الفصل في المضمضة والاستنشاق ؟

لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة . ١٨٦/١

٢٠٨- هل كرر مسح رأسه ﷺ أو اقتصر على مسح بعضه؟

الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر مسح الأعضاء أفرد مسح الرأس .

ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس ، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . ١٨٦/١

٢٠٩- ما مقصود أنس في قوله : (... فأدخل يده من تحت العمامة ، ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) ؟

مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . ١٨٦/١-١٨٧

٢١٠- هل ورد أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديداً ؟ وهل صح في مسح العنق حديث ؟

لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة . ١٨٧/١

٢١١- ما صحة الأذكار التي تقال على الوضوء ؟

كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده ...) في آخره . ١٨٨/١

٢١٢- ما حكم التلفظ بالنية في الوضوء ؟

لم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ، ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . ١٨٩/١

٢١٣- هل كان ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه ؟

لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه . ١٩٠/١

٢١٤- كيف كان هديه ﷺ في تخليل اللحية والأصابع ؟

كان يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يواظب على ذلك ، وكذا تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه . ١٩١/١

٢١٥- هل ورد أنه كان يحرك خاتمه ؟

روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه ، ومعمر وأبوه ضعيفان . ١٩١/١

٢١٦- هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح أسفل الخفين ؟

لم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه . ١٩٢/١

٢١٧- أيهما أفضل : المسح على الخفين أم غسل الرجل ؟

لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا . ١٩٢/١

٢١٨- هل صح عنه ﷺ التيمم بضربتين أو إلى المرفقين ؟

كان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من عنده . ١٩٢/١-١٩٣

٢١٩- هل يتيمم لكل صلاة ؟

لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم ، وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . ١٩٣/١٩٤/١

٢٢٠- اذكر شيئاً من البدع في النية أثناء الصلاة ؟

لم يقل شيئاً قبلها – أي الصلاة – ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . ١٩٤/١

٢٢١- ما الذي غرَّ بعض المتأخرين في بدع النية في الصلاة ؟

غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي ﷺ في الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمر لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه . ١٩٤/١

٢٢٢- ما هي المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة ؟

كان يرفع يديه معها – أي مع تكبيرة الإحرام – ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه .

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة ، سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ، ثم رفع يديه ، وكبر راكعاً . ١٩٤/١ ، ٢٠٩ ، ٢١١

٢٢٣- لماذا اختار الإمام أحمد من أدعية الاستفتاح : (سبحانك اللهم وبحمدك ...) ؟

إنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن .

ومنها : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء .

ومنها : أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ، ويعلمه الناس في الفرض .

ومنها : أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله ، والاستفتاح بـ (وجهت وجهي) إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق ما بينهما .

ومنها : أن من اختار الاستفتاح بـ (وجهت وجهي) لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ، ويذر باقيه ، بخلاف الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره . ١٩٨/١-١٩٩

٢٢٤- كيف كان هديه ﷺ في البسملة في الصلاة ؟

كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها .

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال . ٢٠٠/١

٢٢٥- كم كان للنبي ﷺ سكتة أثناء الصلاة ؟

كان له سكتتان ، سكتة بين التكبير والقراءة ، واختلف في الثانية : فروي أنها بعد الفاتحة ، وقيل : إنما بعد القراءة وقبل الركوع ، وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً .

والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة ، فلطيفة جداً لأجل تراد النفس . ٢٠١/١

٢٢٦- ما رأيك بمن يقرأ بعض سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة ؟

لم يفعل ﷺ ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين ، وهو خلاف السنة . ٢٠٣/١

٢٢٧- ما رأيك بمن يظن أن فجر الجمعة إنما فضل بسجدة ؟

ما يظنه بعض الجهال أن صبح الجمعة فضل بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن . ٢٠٣/١

٢٢٨- لماذا خص فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان ؟

لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة ، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم ، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم . ٢٠٣/١

٢٢٩- ما رأيك بمن يقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟

المحافظة فيها على القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو من فعل مروان بن الحكم . ٢٠٥/١

٢٣٠- قال ﷺ : (أيكم أم الناس فليخفف) ما هو ضابط التخفيف ؟

التخفيف أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات) ، فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذي يأمر به ، والله أعلم . ٢٠٧/١

٢٣١- كيف كان هديه ﷺ في قراءة السورة بعد الفاتحة ؟

كان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة .

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في ركعة ، فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعله . ٢٠٨/١

٢٣٢- لماذا كان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ؟

- هذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار .
- وأيضاً فإنه لما نقص عدد ركعاتها ، جُعِلَ تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد .
- وأيضاً فإنها تكون عُقيب النوم ، والناس مستريحون .
- وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا .
- وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره .
- وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها . ٢٠٩/١

٢٣٣- من الذي أحدث تقصير ركني : الرفع من الركوع ، والجلسة بين السجدتين ؟

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوه فيها ، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ وربّي في ذلك من ربي حتى ظنّ أنه من السنة . ١/٢١٤-٢١٥

٢٣٤- روي أنه ﷺ كان يرفع يديه عند السجود ، ما صحة ذلك ؟

صححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله ، وهو وهم ، فلا يصح عنه ذلك البتة .

٢٣٥- أيهما يضع المصلي : ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه ؟

يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته بعدهما ، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ؛ رفع يديه قبل ركبتيه) ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك . ١/٢١٥-٢١٦

٢٣٦- ما رأيك بحديث أبي هريرة ﷺ : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) ؟

الحديث - والله أعلم – قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ... ثم قال رحمه الله : وأصله ، ولعله : (وليضع ركبتيه قبل يديه) . ١/٢١٦-٢١٧

٢٣٧- ما رأيك بقول من قال : ركبتا البعير في يديه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهي عنه ؟

هو فاسد من وجوه :

أحدهما : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض ؛ فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض ، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه .

الثاني : أن قولهم : ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اسم اللتين في يديه الركبة ؛ فعلى سبيل التغليب . ١/٢١٧-٢١٨

٢٣٨- اذكر بعض الأمور في الصلاة نهى ﷺ عن التشبه فيها بالحيوان ؟

نهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمْس . ١/٢١٧-٢١٨

٢٣٩- هل هناك خلاف في وضع الركبتين أو اليدين قبل في الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب ﷺ ، وبه قال النخعي ، ومسلم بن يسار ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه : قاله مالك ، وقال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . ١/٢٢٢

٢٤٠- أيهما أولى : حديث وائل (كان يضع ركبتيه قبل يديه) أو حديث أبي هريرة (كان يضع يديه قبل ركبتيه) ؟

حديث وائل بن حجر أولى لوجوه :

أحدها : أنه أثبت من حديث أبي هريرة .

الثاني : أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم .

الثالث : تعليل البخاري والدار قطني وغيرهما .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ .

الخامس : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة ، بخلاف حديث أبي هريرة .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة ، كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود .

السابع : أن له شواهد من حديث عمر وأنس ، وليس لحديث أبي هريرة شاهد .

الثامن : أن أكثر الناس عليه .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ ، فهو أولى أن يكون محفوظاً .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره . ١/٢٢٣-٢٢٤

٢٤١- أيهما أفضل : القيام أم السجود :

اختلف الناس :

فرجحت طائفة القيام لوجوه :

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثاني : قوله تعالى : (قوموا لله قانتين) .

الثالث : قوله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) .

وقالت طائفة : السجود أفضل ، واحتجت :

- بقوله ﷺ : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .
- وبحديث : (عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) .
- وقال رسول الله ﷺ لربيعة الأسلمي : (أعني على نفسك بكثرة السجود) .
- وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ : (أقرأ) على الأصح ، وختمها بقوله : (واسجد واقترب) .
- وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها .
- وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له .
- وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هي الذل والخضوع .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل ، واحتجت هذه الطائفة :

بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ، لقوله تعالى : (قم الليل) ، وقوله ﷺ : (من قام رمضان ...) ولهذا يقال : قيام الليل ولا يقال : قيام النهار .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود . ١/٢٢٨-٢٣٠

٢٤٢- ورد عند أبي داود عن عبد الله بن الزبير : (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) ما صحة ذلك ؟

- هذه الزيادة في صحتها نظر ، قد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة .
- وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة .
- وأيضاً لو كان في الصلاة ، لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجر – ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها – مثبتاً ، وهو مقدم ، وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه . ١/٢٣١

٢٤٣- ما هي جلسة الاستراحة ؟

لا ينهض حتى يستوي جالساً ، هذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة . ٢٣٣/١

٢٤٤- هل جلسة الاستراحة من سنن الصلاة ؟

سائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ؛ لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها لحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة . ٢٣٣/١-٢٣٤

٢٤٥- بماذا تختلف الركعة الثانية عن الأولى ؟

كان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء :

السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى . ٢٣٥/١

٢٤٦- ما هي الأقوال في صفة جلوسه ﷺ في الصلاة ؟

من الناس من قال : يتورك في التشهدين ، وهذا مذهب مالك رحمه الله .

ومنهم من قال : يفترش فيهما ، فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ، ويجلس عليهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

ومنهم من قال : يتورك في كل تشهد يليه سلام ، ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

ومنهم من قال: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ٢٣٦/١

٢٤٧- صف لنا تشهد النبي ﷺ الأول ؟

كان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف – وهي الحجارة المحماة . ٢٣٧/١

٢٤٨- هل جاء عنه ﷺ أنه صلى عليه وعلى آله في التشهد ؟

ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال . ٢٣٧/١

٢٤٩- هل في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة قراءة ؟

لم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً ، وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين . ٢٣٩/١

٢٥٠- اذكر أمور كان ﷺ يفعلها في الصلاة لعارض ؟

- تطويل القراءة في الفجر ، وكان يخففها أحياناً .
- وتخفيف القراءة في المغرب ، وكان يطيلها أحياناً .
- وترك القنوت في الفجر ، وكان يقنت أحياناً .
- والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً .
- وترك الجهر بالبسملة ، وكان يجهر بها أحياناً .
- وكان يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة .

٢٥١- ما هما الركعتان اللتان يصليهما ﷺ قبل قيام الليل ؟

هاتان الركعتان مفتاح قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها . ٢٤٤/١

٢٥٢- ما هما الركعتان اللتان يصليهما ﷺ بعد الوتر ؟

الوتر لما كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرة سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر . ٢٤٤/١

٢٥٣- ما هي كيفية تورك النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

كان يفضي بوركه إلى الأرض ، ويخرج قدمه من ناحية واحدة ، فهذه أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك ، ذكره أبو داود .

الوجه الثاني : ذكره البخاري في صحيحه : إذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته .

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم في صحيحه : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى .

ولعله كان يفعل هذا تارة ، هذا تارة ، وهذا أظهر . ٢٤٥/١-٢٤٦

٢٥٤- لماذا جعل التورك في التشهد الثاني ؟

جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً .

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين ، مذكرة للمصلي حاله فيهما . ٢٤٦/١

٢٥٥- ما هي المواطن التي كان ﷺ يدعو فيها في الصلاة ؟

سبعة مواطن :

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع .

الرابع : في ركوعه .

الخامس : في سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام . ٢٤٨/١-٢٤٩

٢٥٦- هل ورد الدعاء بعد السلام ؟

أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن . ٢٤٩/١

٢٥٧- يرى البعض الدعاء بعد السلام من صلاتي الفجر والعصر ، فما رأيك ؟

أما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم . ٢٤٩/١

٢٥٨- عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة فعلها النبي ﷺ فيها وأمر بها فيها ، فلماذا ؟

هذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها ؛ انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟ ٢٥٠/١

٢٥٩- ورد في الحديث أنه أمر بالدعاء بعد الصلاة والأذكار ، فكيف ذلك والدعاء لم يرد بعد الصلاة ؟

دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله ، وحمده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك . ٢٥٠/١

٢٦٠- هل ثبت أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ؟

لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وهو حديث معلول ، وهو في السنن ، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها . ٢٥١/١

٢٦١- **أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الإفراد ، فما الجواب عن حديث : (لا يؤم عبد قوم فيخص نفسه بدعوة دونهم) ؟**

قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث (اللهم باعد بين وبين خطاياي ... الحديث قال : في هذا دليل على رد الحديث (لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم . ٢٥٦/١

٢٦٢- **ما صحة حديث أبي غطفان عن أبي هريرة (من أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد صلاته) ؟**

حديث باطل ذكره الدار قطني ، وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في صلاته . ٢٥٩/١

٢٦٣- **ما صحة حديث : (النفخ في الصلاة كلام) ؟**

لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح . ٢٦١/١-٢٦٢

٢٦٤- **هل كان ﷺ يقنت في الفجر دائماً ؟**

لم يكن من هديه ﷺ القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان يقنت في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : (اللهم اهدني فيمن هديت ، ونولني فيمن توليت ...) ويرفع بها صوته ، ويؤمن عليه أصحابه إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي . ٢٦٢/١-٢٦٣

٢٦٥- **هل كان ﷺ يجهر بالبسملة دائماً ؟**

لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيّع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال . ٢٦٣/١

٢٦٦- **ما صحة حديث أبي جعفر الرازي عن أنس : (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) ؟**

أبو جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يَحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة .

ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على : القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع . ٢٦٧/١

٢٦٧- **ورد عن أنس أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع ، وورد عنه أنه يقنت بعد الركوع ، فكيف ذلك ؟**

نقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يُصدِّق بعضها بعضاً ، ولا تناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه .

فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهراً يدعو على قوم ، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا . ٢٧٣/١

٢٦٨- **ما هي أنواع القنوت المروية عن الصحابة ؟**

نوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق ﷺ في محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت علي .

الثاني : مطلق ، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن – القيام – للدعاء والثناء . والله أعلم . ٢٧٦/١

٢٦٩- في حديث عبد الله بن بحينة : أن النبي ﷺ لما قام من ثنتين ، سجد للسهو قبل السلام ، وفي حديث المغيرة أنه سجد بعد السلام ، فأيهما أولى ؟

حديث عبد الله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه :

أحدها : أنه أصح من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرح منه .

الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم . ٢٧٩/١

٢٧٠- ما هي المواضع التي سها فيها النبي ﷺ في الصلاة ؟

- سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلم ، ثم أتمها ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام .
- وذكر أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم .
- وصلى يوماً فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله .
- وصلى الظهر خمساً، فقيل له: زيد في الصلاة ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . متفق عليه
- وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزله ، فذكَّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع . ٢٧٩/١-٢٨٠

٢٧١- اذكر أقوال بعض العلماء في موضع سجود السهو ؟

قال الشافعي رحمه الله : كله قبل السلام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كله بعد السلام .

وقال مالك رحمه الله : كل سهو كان نقصاناً في الصلاة ، فإن سجوده قبل السلام ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة ، فإن سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوان : زيادة ونقصان ، فالسجود لهما قبل السلام .

وقال الإمام أحمد : كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ؛ فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة مواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ . ٢٨٠/١-٢٨١-٢٨٢

٢٧٢- متى يسجد للسهو في الشك ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله : الشك على وجهين : اليقين والتحري .

فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشك ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري .

وإذا رجع إلى التحري، وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. ٢٨٢/١

٢٧٣- ما الفرق بين التحري واليقين عند الإمام أحمد ؟

الفرق عنده بين التحري واليقين :

أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثرِ همه ، وهذا هو التحري ، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود .

وإن كان منفرداً ؛ بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد . ٢٨٢/١

٢٧٤- ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟

كرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ؛ فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة . ٢٨٤/١-٢٨٥

٢٧٥- ما هي صفات الأذكار التي تقال دبر كل صلاة ؟

سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وفي صفة أخرى : التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة .

وفي صفة أخرى : خمساً وعشرين تسبيحة ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وفي صفة أخرى : عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات .

وفي صفة أخرى : إحدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث أبي هريرة . ٢٨٨/١-٢٨٩-٢٩٠

٢٧٦- ما المقصود في قوله في الحديث (ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) إحدى صفات الأذكار التي تقال دبر كل صلاة ؟

الذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير . ٢٩٠/١

٢٧٧- ما رأيك بحديث (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى) ؟

روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وفيها كلها ضعف ، ولكن إذا انضم بعضها على بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها ، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع . ٢٩٤/١

٢٧٨- ما ذا قال شيخ الإسلام بن تيمية عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ؟

قال : ما تركتها عقيب كل صلاة . ٢٩٤/١

٢٧٩- أوصى النبي ﷺ معاذاً أن يقول دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ما المقصود بدبر الصلاة؟

دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فراجعته فيه ، فقال : دبر كل شيء منه ، كدبر الحيوان . ٢٩٥/١

٢٨٠- ورد أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وورد أنه لا يدع أربعاً قبل الظهر . فكيف ذلك ؟

إما أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر .

وإما أن يقال : كان يفعل هذا ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما .

وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب . ٢٩٨/١-٢٩٩

٢٨١- هل صح عن النبي ﷺ صلاة أربع ركعات قبل العصر ؟

أما الأربع قبل العصر ، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع . ٣٠١/١

٢٨٢- ما صحة حديث (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً ؟

اختلف في هذا الحديث : فصححه ابن حبان ، وعلله غيره . ٣٠١/١

٢٨٣- ما الصواب في الركعتان قبل المغرب ؟

الصواب في هاتين الركعتين : أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب . ٣٠٢/١

٢٨٤- أين كان ﷺ يصلي السنن الراتبة ؟

كان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته ، لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة . ٣٠٢/١

٢٨٥- في سنة المغرب سنتان . ما هما ؟

في سنة المغرب سنتان :

إحداهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام .

والسنة الثانية : أن تفعل في البيت . ٣٠٣/١-٣٠٤

٢٨٦- ما السنة الراتبة التي كان ﷺ يتعاهدها أكثر من غيرها ؟

كان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً ، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما . ٣٠٥/١

٢٨٧- سئل ابن عمر عن سنة الظهر في السفر ، فقال : (لو كنت مسبحاً لأتممت) ما معنى كلامه ؟

هذا من فقهه رضي الله عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها ، لكان الإتمام أولى به . ٣٠٦/١

٢٨٨- أي الصلاتين آكد : سنة الفجر أو الوتر ؟

قد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد ، سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح في اختلاف الفقهاء في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد . ٣٠٦/١

٢٨٩- لماذا سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ؟

القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة (قل هو الله أحد) الخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلث القرآن. ٣٠٦/١

٢٩٠- **روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر . ما صحة ذلك ؟**

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها . ٣٠٨/١

٢٩١- **من الذي غلا في الضجعة بعد سنة الفجر ومن الذي توسط ؟**

غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها طائفة ثالثة .

فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه .

وكرهها جماعة من الفقهاء ، وسموها بدعة .

وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا فيها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناناً ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا . ٣٠٩/١

٢٩٢- **ما السر في اضطجاع النبي ﷺ على شقه الأيمن ؟**

هو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر ، استثقل نوماً ، لأنه يكون في دَعَة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه . ٣١١/١

٢٩٣- **لماذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر والشرع على الجانب الأيمن ؟ وأيهما أنفع ؟**

استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل .

فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن . ٣١١/١

٢٩٤- **هل كان ﷺ يدع قيام الليل ؟**

لم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . ٣١٣/١

٢٩٥- **كان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، على ما ذا يدل ذلك ؟**

سمعت سيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه ، هذا معنى كلامه . ٣١٣/١

٢٩٦- **ورد عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، وصلى ثلاث عشرة ركعة . فكيف ذلك ؟**

الركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتان الفجر ، جاء ذلك مبيناً عنها – أي عائشة – في هذا الحديث بعينه : (كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، ذكره مسلم في صحيحه . ٣١٤/١-٣١٥

٢٩٧- **ما هي أنواع قيامه ووتره بالليل ؟**

قالت عائشة : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات .

قال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام ، ذكرهما أبو داود .

النوع الثاني : الذي ذكرته عائشة ، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلي ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن .

النوع الخامس : تسع ركعات ، يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد ، ويتشهد ، ويسلم ، ثم يصلي ركعتين جالساً بعد ما يسلم .

النوع السادس : يصلي سبعاً كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً .

النوع السابع : أنه كان يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، فهذا رواه الإمام أحمد عن عائشة ، وهذه الصفة فيها نظر. ٣١٧/١-٣١٨-٣١٩

٢٩٨- ما هي أنواع صلاته بالليل ؟

كانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها – وهو أكثرها – : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يصلي قاعداً ، ويركع قائماً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته ، قام فركع قائماً .

والأنواع الثلاثة صحت عنه . ٣٢١/١

٢٩٩- أشكل على الكثير صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد الوتر مع حديث (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) . فكيف ذلك ؟

أنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل .

والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم . ٣٢٢/١-٣٢٣

٣٠٠- هل قنت النبي ﷺ في الوتر ؟

لم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، عن علي بن ميمون الرقي . ٣٢٣/١

٣٠١- كيف كانت قراءته ﷺ للقرآن ؟

كان ﷺ يقطع قراءته ، ويقف عند كل آية .

وذهب بعض القراء إلى تتبع المقاصد ، والوقوف عند انتهائها ، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى . ٣٢٦/١

٣٠٢- ما هي طبقات الناس في القرآن والإيمان ؟

الناس في هذا أربع طبقات :

أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس .

والثانية : من عدم القرآن والإيمان .

الثالثة : من أوتي قرآناً ، ولم يؤت إيماناً .

الرابعة : من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً . ٣٢٧/١

٣٠٣- أيهما أفضل : الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة ؟

الصواب في هذه المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً ، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً ، فالأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً . والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة . ٣٢٨/١

٣٠٤- كيف كان ﷺ يصلي التطوع على الراحلة في السفر ؟

كان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . ٣٢٩/١

٣٠٥- **ما المقصود بالأربع في حديث (ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره) ؟**

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها . ٣٤٨/١

٣٠٦- **متى يشرع سجود الشكر ؟**

عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نقمة . ٣٤٩/١

٣٠٧- **اذكر أمثلة على من سجد سجود الشكر ؟**

- في المسند أن رسول الله ﷺ سجد شكراً لما جاءته البشرى من ربه ، أنه من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه .
- وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخاري .
- وذكر أحمد عن علي ﷺ أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلى الخوارج .
- وذكر سعيد بن منصور ، أن أبا بكر الصديق ﷺ سجد حين جاءه قتل مسيلمة . ٣٤٩/١-٣٥٠-٣٥١

٣٠٨- **هل كان ﷺ يكبر إذا سجد وإذا رفع لسجود القرآن ؟**

كان ﷺ إذا مرّ بسجدة كبر وسجد ، ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود . ٣٥١/١

٣٠٩- **هل في سجود القرآن تسليم ؟**

أنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره . ٣٥٢/١

٣١٠- **كم عدد سجدات القرآن ؟**

خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان . ٣٥٢/١

٣١١- **ما صحة حديث : (... إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ...) ؟**

قال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه . ٣٥٢/١

٣١٢- **ما صحة حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة) ؟**

حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، لا يحتج بحديثه . ٣٥٢/١

٣١٣- **ما أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة ؟**

أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده . ٣٦٢/١

٣١٤- **اذكر خصائص يوم الجمعة ؟**

كان ﷺ يقرأ في فجره – أي يوم الجمعة – بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها . الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك في غيره . الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين . الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية.
الثانية عشرة : قراءة سورة الجمعة والمنافقين ، أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة . الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع .
الرابعة عشرة : أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها . الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد .
السادسة عشرة : أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها .
السابعة عشرة : أن للماشي يوم الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها . الثامنة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات .
التاسعة عشرة : أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة . العشرون : أن فيه ساعة الإجابة .
الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة .
الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته . الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة .
الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام . الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام .
السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له .
السابعة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة .
الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع منه السماوات والأرض ، والجبال والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن .
التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم .
الثلاثون : أنه خِيرة الله من أيام الأسبوع .
الحادية والثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها في يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم .
الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم .
الثالثة والثلاثون : إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد . ١/٣٦٣-٤٠٧

٣١٥- لماذا النبي ﷺ كان يقرأ فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان ؟

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة . ١/٣٦٤

٣١٦- ما حكم غسل الجمعة ؟

هو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف ، والحجامة ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم . ١/٣٦٥

٣١٧- ما حكم الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ؟

اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .
الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد .
والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي . ١/٣٦٨

٣١٨- ما حكم قراءة من كل سورة بعضها في صلاة الجمعة ؟

لا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضَها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك . ٣٦٩/١

٣١٩- ما حكم السفر يوم الجمعة ؟

لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهي روايات منصوصة عن أحمد :

أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله : فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعي فيه قولان : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك : لا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً . ٣٦٠/١-٣٧١

٣٢٠- ما السر في أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ؟

سر ذلك – والله أعلم – أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ٣٧٥/١

٣٢١- هل سجر جهنم يوم الجمعة في الدنيا والآخرة أم في الدنيا فقط ؟

سجر جهنم في الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة فإنه لا يفتر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام . ٣٧٥/١

٣٢٢- اذكر أقوال العلماء في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة ؟

قال ابن المنذر : روينا عن أبي هريرة أنه قال : هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثاني : أنها عند الزوال . الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة . الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ .

الخامس : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة . السادس : ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة . السابع : أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع . الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس . التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر . العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة . الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار .

وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر :

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر . ٣٧٦/١-٣٨٢

٣٢٣- قال رسول الله ﷺ : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ...) متى هذه الساعة ؟

اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، واحتجوا بحديث : (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة) قالوا : والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة ، وهي نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف من مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا بحجتين : إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس . ٣٨٧/١

٣٢٤- كان شيخ الإسلام يتصدق وهو في طريقه إلى الجمعة ، فماذا قال عن الصدقة يوم الجمعة ؟

يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة . ٣٩٥/١

٣٢٥- ما علة كراهة صوم يوم الجمعة ؟

المأخذ في كراهته ثلاثة أمور :

- أحدها : أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة .
- والثاني : أنه يوم عيد .

وقد أورد على هذا التعليل إشكالان : أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام . والثاني : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكالين : بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام .

وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه .

- والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق في الدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية .

ولهذا المعنى – والله أعلم – نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ، لأنها من أفضل الليالي ، فحسم الشارع الذريعة وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . ٤٠٦/١-٤٠٦

٣٢٦- ما تقول في تخصيص غير يوم الجمعة بالصيام ؟

أما تخصيص ما خصه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء ، فمكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم . ٤٠٧/١

٣٢٧- ما ذا كانت تقرر خطب النبي ﷺ يوم الجمعة ؟

هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه . ٤٠٩/١

٣٢٨- هل يحصل في القلب إيمان من خطب النوح على الحياة والتخويف بالموت التي يلقيها كثير من الخطباء ؟

هذا أمر لا يُحصِّل في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه . ٤٠٩/١

٣٢٩- كيف يخرج السامعون للخطيب الذي ينوح على الحياة ويذكر بالموت ؟

يخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنه يموتون وتقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فياليت شعري أي إيمان حصل بهذا ؟ وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟! . ٤٠٩/١

٣٣٠- كيف يكون حال النبي ﷺ إذا خطب ؟

كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ٤١١/١

٣٣١- صف لنا خطبة وصلاة النبي ﷺ ؟

كان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع ، وكان يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) . ٤١٢/١

٣٣٢- **على ماذا كان يعتمد أثناء خطبته ؟**

كان يعتمد على قوسين أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ٤١٤/١-٤١٥

٣٣٣- **ما رأيك بمن يعتقد أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ؟**

لم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس . ٤١٥/١

٣٣٤- **على ما ذا يخطب النبي ﷺ قبل اتخاذ المنبر ؟**

كان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر ، حن الجذع حنيناً سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمه. ٤١٥/١

٣٣٥- **هل للجمعة سنة قبلها ؟**

الجمع كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . ٤١٧/١

٣٣٦- **اذكر بعض حجج من أثبت للجمعة سنة قبلية ؟**

- منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر .

وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر ، والعدد والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت .

- ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر .

وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا القياس .

- ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها – ثم ذكر الحديث – وهذا لا حجة فيه ، ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ؟ ثم ذكر الحديث ، أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء .
- ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر ، قال : جاء سليك الغطفاني ورسول اللهﷺ يخطب فقال له : (أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟) قال : لا ، فقال : فصل ركعتين وتجوز فيهما) .

قال شيخنا أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : (أصليت) قال : لا ، قال : فصل ركعتين . وقال : (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليجوز فيهما) . هذا هو المحفوظ في هذا الحديث . [ثم ذكر رحمه الله بقية الحجج] ٤١٧/١-٤٢٠

٣٣٧- **ما صحة حديث ابن عباس : (كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما في شيء منها) ؟**

هذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد ، إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره . ٤٢٣/١

٣٣٨- اذكر بعض الأحاديث التي انقلبت على بعض الرواة ؟

- (للفارس سهمان ، وللراجل سهم) قال الشافعي : كأنه سمع نافعاً يقول : (للفرس سهمان ، وللراجل سهم) فقال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم) .
- (وأما الجنة : فينشئ الله لها خلقاً) فانقلب على بعض الرواه فقال : أما النار فينشئ الله لها خلقاً .
- (إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وهو في الصحيحين ، فانقلب على بعض الرواة فقال : ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) .
- (إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) وأظنه وهم – والله أعلم – فيما قاله رسوله الصادق المصدوق (وليضع ركبتيه قبل يديه) . ٤٢٣/١-٤٢٤

٣٣٩- هل السنة بعد الجمعة أربع ركعات أم ركعتين ؟

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . ٤٢٥/١

٣٤٠- أين كان ﷺ يصلي العيد ؟

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى ، ولم يصل العيد في مسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث ، وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً . ٤٢٥/١

٣٤١- هل كان ﷺ يغتسل للعيدين ؟

كان يغتسل للعيدين ، صح فيه الحديث ، وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه . ٤٢٦/١

٣٤٢- ما ذا يفعل ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ؟

كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو وأصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها .

ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات . ٤٢٧/١

٣٤٣- هل كان ﷺ يخطب على منبر يوم العيد ؟

لم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض . ٤٣١/١

٣٤٤- بماذا كان ﷺ يفتتح خطبة العيدين ؟

لم يُحفظ عنه حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير .

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء :

فقيل : يفتتحان بالتكبير . وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال : (كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجذم) .

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله . ٤٣١/١-٤٣٢

٣٤٥- لماذا كان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ؟

قيل : ليسلّم على أهل الطريقين . وقيل : لينال بركته الفريقان . وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما . وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق . وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله . وقيل : لتكثر شهادة البقاع .

وقيل وهو الأصح : أنه لذلك كله ، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعله عنها . ١/٤٣٢-٤٣٣

٣٤٦- بماذا أمر ﷺ في الكسوف ؟

أمر ﷺ في الكسوف : بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة . ١/٤٣٩

٣٤٧- استسقى ﷺ على وجوه ، فما هي ؟

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته .

الوجه الثاني : أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس .

الوجه الثالث : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فرفع يديه ودعا الله عز وجل .

الوجه الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش . ١/٤٣٩-٤٤١

٣٤٨- اذكر أموراً فعلها النبي ﷺ في الاستسقاء ؟

- استسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ! إن التمر في المرابد ، فقال رسول الله ﷺ : (اللهم أسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فَيَسُدَّ ثعلب مربده بإزاره) فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة ، فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل فاستهلت السماء) .
- ولما كثر المطر ، سألوه الاستصحاء ، فاستصحى لهم .
- وكان ﷺ إذا رأى مطراً ، قال : (اللهم صيباً نافعاً) .
- وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه المطر ، فسئل عن ذلك فقال : (إنه حديث عهد بربه) .
- وكان إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه . ١/٤٤٢-٤٤٣

٣٤٩- كيف كانت أسفار النبي ﷺ ؟

كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار :

سفره لهجرته ، وسفره للجهاد وهو أكثرها ، وسفره للعمرة ، وسفره للحج . ١/٤٤٤

٣٥٠- اذكر بعض هديه ﷺ في سفره ؟

كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، سافر بها معه ، فلما حج سافر بهن جميعاً .

وكان إذا سافر خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس .

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار .

وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده .

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبحوا . ١/٤٤٥-٤٤٦

٣٥١- كيف كانت صلاته ﷺ في السفر ؟

كان يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . ١/٤٤٧

٣٥٢- ما صحة حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصُر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ؟

لا يصح ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . ٤٤٧/١

٣٥٣- **ما صحة ما قيل عن عائشة : كان يقصر وتتم ويفطر وتصوم ؟**

قال شيخنا ابن تيمية : هذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : (إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر) فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه ..

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ . ٤٤٧/١-٤٤٨

٣٥٤- **تأولت عائشة كما تأول عثمان فأتمت في السفر ، كيف ذلك ؟**

قيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر ، وهذا التأويل غير صحيح ، فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . ٤٤٨/١

٣٥٥- **هل أتم النبي ﷺ صلاته في السفر ؟**

كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في صلاة الخوف . ٤٥٠/١

٣٥٦- **ما هي التأويلات التي قيلت لإتمام عثمان في السفر ؟**

أحدها : أن الأعراب كانوا حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر.

ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه .

ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية وكثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، فتأول عثمان أن القصر يكون في حال السفر .

ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الرباعية .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ : (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) فسماه مقيماً ، والمقيم غير المسافر .

ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشراً يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة .

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان ﷺ من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم ثلاثة أيام فقط .

التأويل السادس : أنه قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في الموضع وتزوج فيه ، أو كان له زوجة فيه ، أتم .

وقد روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان . ٤٥١/١-٤٥٣

٣٥٧- **على ما ذا يقتصر ﷺ من الصلاة في السفر ؟**

كان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً . ٤٥٦/١

٣٥٨- **كيف كان هديه ﷺ في صلاة التطوع في السفر ؟**

كان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه . ٤٥٨/١

٣٥٩- ما صحة ما ورد : أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الإحرام في التطوع ؟

في هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها . ٤٥٨/١

٣٦٠- كيف كان هديه ﷺ في جمع التقديم والتأخير ؟

أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ، ثم ركب ، وكان إذا أعجله السير ، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء . ٤٥٩/١

٣٦١- لماذا جمع النبي ﷺ بعرفة جمع تقديم بين الظهر والعصر ، وبالمزدلفة جمع تأخير بين العشاء والمغرب ؟

قال الشافعي : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء ، فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضييق على الناس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لأجل مصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى . ٤٦٢/١-٤٦٣

٣٦٢- متى يبدأ الجمع في السفر ؟

يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قاله الشافعي رحمه الله وشيخنا . ٤٦٣/١

٣٦٣- ما سبب جمعه بعرفة ؟

خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه .

وأحمد ومالك والشافعي ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا :

فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه : التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة .

وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه : لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره . ٤٦٣/١

٣٦٤- هل للقصر مسافة محددة ؟

لم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر .

وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة . ٤٦٣/١

٣٦٥- في حديث السبعين ألف الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، لفظة : (ولا يرقون) ما صحة هذه اللفظة ؟

(لا يرقون) غلط من الراوي، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: (هم الذين لا يسترقون). ٤٧٦/١

٣٦٦- لماذا هؤلاء السبعين ألف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟

لكمال توحيدهم ، ولهذا قال : (وعلى ربهم يتوكلون) فكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به ، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها . ٤٧٧/١

٣٦٧- هل كان ﷺ يخص يوماً لعيادة المرضى ؟

لم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات . ٤٧٨/١

٣٦٨- هل صلى النبي ﷺ على الميت في المسجد ؟

لم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وهديه . ٤٨١/١

٣٦٩- ما الجواب عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟

ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة .

قلت : وصالح ثقة في نفسه ، كما قال عباس الدوري عن ابن معين .

وهذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط .

قال – أي الخطابي – : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت ، متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين .

وتأولت طائفة معنى قوله (فلا شيء له) أي فلا شيء عليه ، ليتحد اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى: (وإن أسأتم فلها) أي: فعليها . ٤٨١/١-٤٨٣

٣٧٠- كيف يفعل ﷺ إذا قصّر الكفن ؟

كان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب . ٤٨٥/١

٣٧١- هل تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟

قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل هي سنة . ٤٨٦/١

٣٧٢- ما المقصود من الصلاة على الجنازة ؟

مقصود الصلاة على الجنازة : هو الدعاء للميت ، لذلك حفظ عن النبي ﷺ ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ . ٤٨٦/١

٣٧٣- كم عدد التكبيرات على الجنازة ؟

ذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عتبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

وهذه آثار صحيحة ، لا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده . ٤٨٩/١

٣٧٤- بماذا احتج من منع الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ؟

منهم من احتج بحديث ابن عباس ، أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً ، قالوا : وهذا آخر الأمرين .

قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل .

واحتجوا بما رواه البيهقي : أن الملائكة لما صلت على آدم ، فكبرت عليه أربعاً ، وقالت : هذه سنتكم يا بني آدم .

وهذا لا يصح . ٤٨٩/١-٤٩٠

٣٧٥- هل كان النبي ﷺ يسلم على الجنازة تسليمتين ؟

قال أحمد بن القاسم : قيل لأبي عبد الله ، أتعرف عن أحد من الصحابة كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت .

وزاد البيهقي : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف .

فهؤلاء عشرة من الصحابة . ٤٩٢/١

٣٧٦- هل للصلاة على القبر إذا فاتت الجنازة وقت محدد ؟

صلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً .

فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ، وحده الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبل الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً . ٤٩٣/١

٣٧٧- هل صلى النبي ﷺ على الغامدية وماعز ؟

حديث الغامدية ، لم يختلف فيه أنه صلى عليها .

وحديث ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه ، عُدل عنه إلى حديث الغامدية . ٤٩٨/١

٣٧٨- كيف كان هديه ﷺ في المشي في الجنازة ؟

كان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . ٤٩٨/١

٣٧٩- صح عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فما حكم الصلاة على الغائب ؟

اختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره . قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه ، صُلِّي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صُلي عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه .

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً . ٥٠١/١

٣٨٠- صح عنه ﷺ أنه قام للجنازة ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فكيف ذلك ؟

اختلف في ذلك : فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين . وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ . ٥٠٢/١

٣٨١- ما هي الأوقات التي كان النبي ﷺ لا يدفن الميت فيها ؟

كان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة . ٥٠٢/١

٣٨٢- اذكر أمور ليست من هديه ﷺ في القبور ؟

لم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بأجرٍ ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه ﷺ . ١/٥٠٤-٥٠٥

٣٨٣- **لماذا يزور ﷺ قبور أصحابه ؟**

يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته ، وشرعها لهم . ١/٥٠٧

٣٨٤- **ما هي أقسام المشركين عند زيارة القبور ؟**

هم ثلاثة أقسام :

إما أن يدعوا الميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجبَ وأولى من الدعاء في المساجد . ١/٥٠٧

٣٨٥- **ما حكم الاجتماع للعزاء ؟**

لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ، ويُقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . ١/٥٠٨

٣٨٦- **أهل الميت هم الذين يتكلفون صنع الطعام للناس اليوم ، فهل هذا عمل صحيح ؟**

كان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون صنع الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس . ١/٥٠٩

٣٨٧- **لماذا جعل الشارع الزكاة في أربعة أصناف ؟**

هي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية . ٢/٥

٣٨٨- **ما هي الأصناف الأربع التي تجب فيها الزكاة ؟**

أحدها : الزرع والثمار .

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها . ٢/٥

٣٨٩- **لماذا أوجب الله الزكاة في الأموال مرة واحدة في العام ؟**

أوجبها مرة كل عام ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة . ٢/٥

٣٩٠- **من هم الأصناف الذين يأخذون الزكاة ؟**

جزأها سبحانه ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقلتها ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لمنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة . ٢/٨

٣٩١- **ما هي الأموال التي لا تؤخذ من الزكاة ؟**

لم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا المباطخ والمقاني والفواكه التي تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس . ٢/١١

٣٩٢- **اذكر بعض أقوال العلماء الذين ضعفوا أحاديث الزكاة في العسل ؟**

قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الترمذي : لا يصح شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ، وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقال الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز . ١٣/٢

٣٩٣- اذكر العلماء الذين أوجبوا الزكاة في العسل ورأيهم ؟

ذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً . ١٤/٢

٣٩٤- ما هو نصاب العسل عند الموجبين للزكاة فيه ؟

اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

والثاني : أن له نصاباً معيناً ، ثم اختلف في قدره . ١٥/٢

٣٩٥- ما مقدار الواجب من زكاة الفطر في البر ؟

المعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء – أي الواجبة فيها الزكاة – ذكره أبو داود .

وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره . ١٨/٢-٢٠

٣٩٦- هل تقسم زكاة الفطر على أهل الزكاة الثمانية ؟

كان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من الصحابة ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . ٢١/٢

٣٩٧- ما هي أسباب انشراح الصدر ؟

الهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر .

ومنها : النور الذي يقذفه الله في قلب العبد ، وهو نور الإيمان .

ومنها : العلم ، فإنه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا .

ومنها : الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ، ومحبته بكل القلب ، والإقبال عليه .

ومن أسباب شرح الصدر : دوام ذكره على كل حال ، وفي كل موطن .

ومنها : الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال ، والجاه .

ومنها : الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر ، واسع البطان ، متسع القلب .

ومنها بل من أعظمها : إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة .

ومنها : ترك فضول النظر ، والكلام ، والاستماع ، والمخالطة ، والأكل ، والنوم . ٢٣/٢-٢٤-٢٥-٢٦

٣٩٨- هناك محبتان . اذكرهما ؟

محبة هي جنة الدنيا ، وسرور النفس ، ولذة القلب ، ونعيم الروح ، وغذاؤها ودواؤها ، بل حياتها وقرة عينها ، وهي محبة الله وحده بكل القلب .

ومحبة هي عذاب الروح ، وغم النفس ، وسجن القلب ، وضيق الصدر ، وهي سبب الألم والنكد والعناء ، وهي محبة ما سواه سبحانه . ٢٤/٢

٣٩٩- ما المقصود من الصيام ؟

المقصود من الصيام حبسَ النفس عن الشهوات ، وفطامَها عن المألوفات ، وتعديلَ قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية . ٢٧/٢

٤٠٠- ما هي فوائد الصيام ؟

يكسر الجوع والظمأ من حدتها – أي النفس – وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة . ٢٧/٢-٢٨

٤٠١- متى كان فرض الصوم ؟

كان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات . ٢٩/٢

٤٠٢- ما هي مراتب فرض الصوم ؟

للصوم رتب ثلاث : إحداها : إيجابه بوصف التخيير . والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حَرُمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة . ٣٠/٢

٤٠٣- كان ﷺ يواصل وينهى عن الوصال ويقول : (أبيت يطعمني ربي ويسقيني) فما هو هذا الطعام ؟

اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين :

أحدهما : أنه طعام وشراب حسي للفم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .

الثاني : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه وقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه.

ومن له أدنى تجربة وشوق ؛ يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه . ٣٢/٢

٤٠٤- ما حكم الوصال ؟

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قَدَرَ عليه ، ومن حجة أرباب هذا القول أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال ، ولو كان النهي للتحريم لما أبو أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري رحمهم الله .

والقول الثالث ، وهو أعدل الأقوال : أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) رواه البخاري ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم . ٣٣/٢-٣٦

٤٠٥- ما حكم صوم يوم الغيم ؟

صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه ، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأدلة . ٤٤/٢

٤٠٦- اذكر شيئاً من تشديدات ابن عمر ؟

كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة :

- فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك .

- وكان إذا مسح رأسه ؛ أفرد أذنيه بماء جديد .
- وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه .
- وكان يتيمم بضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .
- وكان يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك .
- وكان إذا قبل أولاده تمضمض ، ثم صلى .
- وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها . ٤٥/٢

٤٠٧- لماذا حض النبي ﷺ على الفطر على التمر والماء ؟

إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ؛ أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت ، وأُدُمٌ ، وَرُطَبُه فاكهة .

وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء ؛ كمل انتفاعها بالغذاء بعده .

هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب . ٤٨/٢

٤٠٨- أمر من سابه أحد وهو صائم أن يقول : إني صائم ، فكيف يقوله ؟

قيل : يقوله بلسانه ؛ وهو أظهر . وقيل : بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم . وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ، لأنه أبعد عن الرياء . ٥٠/٢

٤٠٩- كان يأمر أصحابه ﷺ بالفطر في السفر إذا دنو من عدوهم ، فهل يصح الفطر في الحضر للقاء العدو ؟

فيه قولان : أصحهما دليلاً أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدوَّ بظاهر دمشق .

ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر :

- لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين .
- ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر .
- ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر .
- ولأن الله تعالى قال : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .
- والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء . ٥٠/٢-٥١

٤١٠- اذكر أمور لا تصح عن النبي ﷺ في الصيام ؟

لا يصح عنه في الكحل شيء .

ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روي عنه خلافه .

ولا صام رجباً قط ، ولا استحب صيامه . ٥٨/٢-٦١

٤١١- ما مراتب صوم يوم عاشوراء ؟

مراتب صومه ثلاثة :

أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم . ٧٢/٢

٤١٢- ما الحكمة من إفطاره ﷺ بعرفة ؟

ذكر لفطره بعرفه عدة حكم :

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم ، فكيف بنفله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة .

وكان شيخنا يسلك مسلكاً آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق . ٨٣/٢-٨٤

٤١٣- ما معنى حديث : (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) ؟

اختلف في معنى هذا الحديث :

فقيل: ضيقت عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع . ٧٨/٢

٤١٤- ما صحة حديث : (من نزل على قوم فلا يصومنَّ تطوعاً إلا بإذنهم) ؟

قال الترمذي : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة . ٨١/٢

٤١٥- يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا مع ما بعده . فكيف ذلك ؟

قيل : لما كان يوم الجمعة مشبهاً بالعيد ، أخذ من شبهه النهي عن تحرّي صيامه ، فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحراه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك . ٨١/٢-٨٢

٤١٦- كيف نصنع بحديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة) ؟

نقبله إن كان صحيحاً ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . ٨٢/٢

٤١٧- هل الصوم شرط في الاعتكاف ؟

القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة : (لا اعتكاف إلا بصوم) . ٨٣/٢

٤١٨- اذكر عُمَرَ النبي ﷺ ؟

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية ، وهي أولاهن سنة ست ، فصده المشركون عن البيت .

الثانية : عمرة القضية ، في العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج بعد إكمال عمرته ، واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين :

إحداهما : أنها قضاء . والثانية : ليست بقضاء ، وهذا أصح ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجه .

الرابعة : عمرته من الجعرانة .

٤١٩- ما ذا أراد البراء بن عازب في قوله (اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) ؟

أراد العمرة المفردة المستقلة ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها . ٨٨/٢

٤٢٠- كيف الجمع بين حديث (أن عمر النبي في ذي القعدة إلا التي مع حجته) وبين (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة) ؟

لا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة .

لأن مبدأ عمر القران كان في ذي القعدة ، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها . ٨٨/٢

٤٢١- هل اعتمر النبي ﷺ خارجاً من مكة ؟

لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة .

ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ، لأنها قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، وترجع بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها . ٩٠/٢

٤٢٢- ما الحكمة من أن عمر النبي ﷺ كانت كلها في أشهر الحج ؟

مخالفة لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك . ٩٠/٢

٤٢٣- أيهما أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج ؟

الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه . ٩١/٢

٤٢٤- متى فرض الحج ؟

فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، إنما فيها الأمر بإتمامه وإنما العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . ٩٦/٢

٤٢٥- هل صلى رسول الله ﷺ للإحرام ركعتين ؟

لم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر . ١٠١/٢

٤٢٦- بماذا أحرم النبي ﷺ ؟

أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة في ذلك (ثم ذكر رحمه الله الأحاديث) . ١٠٢/٢

٤٢٧- غلط في عمر النبي ﷺ خمس طوائف . اذكرها ؟

إحداها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط .

الثانية : من قال : إنه اعتمر في شوال ، وهذا أيضاً وهم ، والظاهر – والله أعلم – أن بعض الرواة غلط في هذا ، وأنه اعتكف في شوال فقال : اعتمر في شوال .

الثالثة : من قال : إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه ، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتمر في حجته أصلاً .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة . ١١٦/٢

٤٢٨- وهم في حج النبي ﷺ خمس طوائف . اذكرها ؟

الطائفة الأولى : التي قالت : حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعاً تمتعاً حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج .

الثالثة : من قال : حج متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارناً .

الرابعة : من قال : حج قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى سعيين .

الخامسة : من قال : حج حجاً مفرداً ، واعتمر بعده من التنعيم . ١١٧/٢

٤٢٩- غلط في إحرام النبي ﷺ خمس طوائف . اذكرها ؟

إحداها : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبى بالحج وحده واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبى بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ، ثم عينه بعد إحرامه . ١١٧/٢

٤٣٠- ما الصواب في حج النبي ﷺ ؟

الصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معاً من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحلّ حتى حل منهما جميعاً ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، وساق الهدي ، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث . ١١٨/٢

٤٣١- ما ذا يحتمل قول عائشة وابن عمر : أن النبي ﷺ أفرد الحج ؟

محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفرداً .

الثاني : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت أربع عمر . ١٢٤/٢

٤٣٢- أيهما أفضل : التمتع أم الإفراد ؟

التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة :

منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول .

ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله .

ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدي .

ومنها : أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه : القران لمن ساق الهدي ، والتمتع لمن لم يسق الهدي . ١٢٨/٢

٤٣٣- ما الفرق بين القارن والمتمتع السائق ؟

الفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين :

أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام أو في أثنائه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور . ١٣١/٢

٤٣٤- أيهما أفضل : التمتع أم القران ؟

إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق بأصول أحمد . ١٣/٢-١٣٤

٤٣٥- هل على القارن والمتمتع سعي واحد أم سعيان ؟

قد تنازع الناس في المتمتع والقارن ، هل عليهما سعيان أو سعي واحد ؟

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعي واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه .

والثالث : إن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله . ١٤١/٢

٤٣٦- **ولدت أسماء بنت أبي بكر في ذي الحليفة . ما هي السنن في قصتها ؟**

في قصتها ثلاث سنن : إحداها : غسل المحرم . والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها . والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض . ١٥٠/٢

٤٣٧- **أهدى رجل للنبي ﷺ وأصحابه حماراً وحشياً بالروحاء وهم حرم ، فأمر أبا بكر فقسمه . فعلى ماذا يدل ذلك ؟**

- في هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله .
- وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : وهبت لك ، بل تصح بما يدل عليها .
- وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري .
- وتدل على أن الصيد يُملَك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه .
- وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي .
- وعلى التوكيل في القسمة .
- وعلى كون القاسم واحداً . ١٥١/٢

٤٣٨- **في طريقه ﷺ للحج إذ ظبي فيه سهم ، فأمر رجل أن يقف عنده لا يريبه أحد حتى يجاوزوا . ما الفرق بين قصة الظبي والحمار الوحشي الذي قسمه بين أصحابه ﷺ ؟**

الفرق بين قصة الظبي والحمار الوحشي ؛ أن الذي صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم في أكله .

ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

وفيه دليل : على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل ، إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته . ١٥٢/٢

٤٣٩- **ما نوع إحرام عائشة مع النبي ﷺ في حجة الوداع ؟**

اختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث .

القول الثاني : أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة . ١٥٩/٢

٤٤٠- **لماذا أتت عائشة بعمرة من التنعيم بعد حجها ؟**

للناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطييب لقلبها وجبراً لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها ، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه .

وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد أن تأتي بعمرة مفردة ، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية . ١٦٢/٢

٤٤١- ما هي الفوائد التي تؤخذ من حديث عائشة في الحج ؟

يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض .

الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر وأولى .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها ، إلا أنها لا تطوف بالبيت .

الخامس : أن التنعيم من الحل .

السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد .

السابع : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخل الحج على العمرة .

الثامن : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها . ١٦٣/٢

٤٤٢- إذا اختلف الصحابة في أمر صح عن النبي ﷺ : فادعى بعضهم النسخ ، وبعضهم عدم النسخ ، فأي القولين نأخذ ؟

إذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان . ١٧٨/٢

٤٤٣- من أين كان ﷺ يدخل مكة في العمرة والحج ؟

في العمرة يدخل من أسفلها ، وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . ٢٠٧/٢

٤٤٤- اذكر أمور لم يفعلها النبي ﷺ عند محاذاة الحجر الأسود والطواف ؟

لما حاذى الحجر الأسود ؛ استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . ٢٠٨/٢

٤٤٥- اذكر ما ثبت عن النبي ﷺ في استلام الحجر الأسود ؟

ثبت عنه أنه قبّل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبّلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن ، فهذه ثلاث صفات ، وروي أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي . ٢٠٩/٢

٤٤٦- لماذا قرأ النبي ﷺ خلف المقام : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ؟

قراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ . ٢١٠/٢

٤٤٧- ما رأيك بقول ابن حزم : أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكباً على بعيره ؟

هذا من أوهامه وغلطه رحمه الله ، فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة ، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . ٢١٣/٢

٤٤٨- ما رأيك بقول ابن حزم : إن الرمل متفق عليه بين الصفا والمروة ؟

المتفق عليه : السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها ، وأما الرمل في الثلاثة الأُول خاصة ؛ فلم يقله ؛ ولا نقله فيما نعلم غيره ، وسألت شيخنا عنه فقال : هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج رحمه الله . ٢١٣/٢

٤٤٩- لخص لنا سير النبي ﷺ إلى عرفة ؟

نزل ﷺ بنمرة، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين، وصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة . ٢١٦/٢

٤٥٠- ما رأيك بمن قال : إن النبي ﷺ قال لأهل مكة في خطبته بعرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ؟

فقد غلط فيه غلطاً بيناً ، ووهم وهماً قبيحاً ، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا في ديارهم مقيمين . ٢١٦/٢

٤٥١- على ما ذا يدل جمع وقصر أهل مكة بعرفة مع النبي ﷺ ؟

هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر ، هذا مقتضى السنة . ٢١٧/٢

٤٥٢- ما هي الأحكام التي تؤخذ من قصة الرجل الذي سقط من بعيره بعرفة ؟

في هذه القصة اثنا عشر حكماً :

الأول : وجوب غسل الميت ، لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده .

الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته ، كما هو مذهب الجمهور .

الحكم الخامس : إباحة غسل المحرم .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .

الحكم السابع : أن الكفن مقدم على الميراث ، وعلى الدين .

الحكم الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين ، وهما إزار ورداء ، وهذا قول الجمهور .

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب .

الحكم العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه .

الحكم الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه .

الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به . ٢٢٠/٢-٢٢٦

٤٥٣- ما هي المواضع التي أمر بها ﷺ بالغسل بالسدر ؟

أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع : هذا أحدها – أي غسل الذي سقط من بعيره بعرفة .

والثاني : في غسل ابنته بالماء والسدر .

والثالث : في غسل الحائض . ٢٢١/٢

٤٥٤- ما هي علل المانعين من الماء والسدر للمحرم ؟

للمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو ممنوع من التفلي .

الثانية : أنه ترفّه ، وإزالة شعثٍ ينافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلِذُّ رائحته ، فأشبه الطيب ، ولا سيما الخطمي .

والعلل الثلاث واهية جداً ، والصواب جوازه للنص . ٢٢٢/٢

٤٥٥- ما هي مراتب تغطية الرأس ؟

المراتب فيه ثلاثة :

ممنوع منه بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقية ، والخوذة ، وغيرها .

والثاني : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله . والثاني : المنع ، فإن فعل افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله . والثالث : المنع ، فإن فعل فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله . ٢٢٥/٢

٤٥٦- هل أحيا النبي ﷺ ليلة مزدلفة بقيام ونحوه ؟

لم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء . ٢٢٨/٢

٤٥٧- هل يجوز رمي جمرة العقبة يوم العيد قبل طلوع الشمس ؟

الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَر يشق عليه مزاحمة الماس لأجله، وأما القادر الصحيح؛ فلا يجوز له ذلك .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله .

والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم . ٢٣٣/٢

٤٥٨- هل يجوز التعجيل من مزدلفة بعد نصف الليل ؟

الذي دلت عليه السنة ؛ إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل. ٢٣٣/٢

٤٥٩- بماذا احتج من قال : إن الوقوف بمزدلفة ركن ؟

لهم ثلاث حجج :

هذه إحداها : أي قول النبي ﷺ : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد أتم حجه وقضى تفثه) .

والثانية : قوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) .

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به . ٢٣٤/٢

٤٦٠- بماذا احتج من لم ير الوقوف بمزدلفة ركن ؟

احتج من لم يره ركن بأمرين :

أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الشمس ، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه .

الثاني : أنه لو كان ركناً ، لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل ، عُلم أنه ليس بركن .

وفي الدليلين نظر . ٢٣٤/٢

٤٦١- عرف ما يلي بإيجاز : محسر ، عرنة ، منى ، مزدلفة ، عرفة ؟

محسر : برزخ بين بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه .

وعرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما .

فمنى : من الحرم وهي مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة : ليست مشعراً وهي من الحل ، وعرفة : حل ومشعر . ٢٣٦/٢-٢٣٧

٤٦٢- هل يجمع الحاج بين الهدي والأضحية ؟

لم يَنقل أحد عن النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها . ٢٤٣/٢

٤٦٣- كم طاف ﷺ طوافاً بعد إفاضته إلى مكة ، ومن خالف في ذلك ؟

أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب .

وقد خالف في ذلك طوائف :

طائفة زعمت أنه طاف طوافين ، طوافاً للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة .

وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارناً .

وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل . ٢٥٠/٢

٤٦٤- قال ابن عباس : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير) ما هو هذا الطواف ؟

هذا الطواف ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً ، وليس بطواف القدوم لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رَمَلَتْ به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه .

والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً .

قلت : والظاهر أن الشريد بن سويد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة . ٢٥٧/٢-٢٥٨

٤٦٥- أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر ؟

اختلف أين صلى الظهر يومئذ :

ففي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

وفي صحيح مسلم عن جابر ، أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، وكذلك قالت عائشة .

واختلف في ترجيح هذين القولين على الآخر :

فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :

أحدها : أنه رواية اثنين .

الثاني : أن عائشة أخص الناس به ﷺ .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها .

الرابع : أن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو تساوي الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدناً عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، ... وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى ، بحيث يدرك وقت الظهر في آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحداناً وزرافات، بل لم يكن لهم بدٌ من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه.

الثاني : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتي الطواف ، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا .

الخامس : أن حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم ، فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك في إسناده ، فإن رواته أحفظ ، وأشهر ، وأتقن .

السادس : أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه ، فروي عنها على ثلاثة أوجه : أحدها : طاف نهاراً ، الثاني : أنه أخر الطواف إلى الليل ، الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع .

الثامن : أن حديث عائشة ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة . ٢٥٨/٢-٢٦١

٤٦٦- لماذا لم يقف للدعاء بعد جمرة العقبة ؟

قيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ من الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها. ٢٦٣/٢

٤٦٧- ما هي سنته ﷺ في الدعاء في الصلاة ؟

سنته في دعائه في الصلاة ، إذ كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه ، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر . ٢٦٣/٢

٤٦٨- هل كان ﷺ يرمي قبل الظهر أم بعدها أيام منى ؟

لم يزل في نفسي ، هل كان يرمي قبل الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي. ٢٦٤/٢

٤٦٩- ما هي المواقف التي دعا فيها ﷺ في حجته ؟

تضمنت حجته ﷺ ست مواقف للدعاء :

الموقف الأول : على الصفا . والثاني : على المروة . والثالث : بعرفة . والرابع : بمزدلفة . والخامس : عند الجمرة الأولى .

والسادس : عند الجمرة الثانية . ٢٦٥/٢

٤٧٠- هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا ؟

الذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . ٢٧٢/٢

٤٧١- هل وقف ﷺ في الملتزم بعد الوداع ؟

قال الشافعي ومجاهد وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، والله أعلم . ٢٧٤/٢

٤٧٢- ما رأيك بقول ابن حزم : إن النبي ﷺ رمل في السعي ثلاثة أشواط ومشى أربعة ؟

وهْم فاحش لأبي محمد بن حزم ، وأعجب من هذا الوهم ؛ وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه . ٢٨٠/٢

٤٧٣- ما هي الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ؟

الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة : الهدي ، والأضحية ، والعقيقة . ٢٨٦/٢

٤٧٤- ما هي السنة في نحر الإبل ؟

نحر الإبل قياماً ، مقيدة ، معقولة اليسرى ، على ثلاث ، وكان يسمي الله عند نحره ويكبر . ٢٨٧/٢

٤٧٥- ما هي أعمال يوم النحر ؟

أربعة أمور مرتبة يوم النحر :

أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، هكذا رتبها ﷺ . ٢٨٩/٢

٤٧٦- هل يجوز نحر الهدي يوم العيد قبل طلوع الشمس ؟

لم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس . ٢٨٩/٢

٤٧٧- متى يذبح أضحيته ﷺ ؟

بعد صلاة العيد ، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله ، هذا الذي دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والأضحية ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به . ٢٨٩/٢

٤٧٨- ما هي أيام النحر ؟

قد قال علي رضي الله عنه : أيام النحر : يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده .

وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء الحديث الشافعي رحمه الله ، واختاره ابن المنذر .

ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام .

وفي هذه المسألة أربعة أقوال : هذا أحدها .

والثاني : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله .

الثالث : أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين .

الرابع : قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، أنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى . ٢٩١/٢

٤٧٩- ما معنى : كل غلام رهينة بعقيقته ؟

قال الإمام أحمد : إنه محبوس عن الشفاعة في أبويه .

وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أنه يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَن عَقَّ عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه ، لم يضر الشيطان الولد ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظ . ٢٩٧/٢

٤٨٠- هل التدمية في العقيقة صحيحة ؟

اختلف في التدمية هي هي صحيحة أو غلط ؟ على قولين :

والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروي عن الحسن وقتادة .

والذين منعوا التدمية ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : "ويدمى" غلط ، وإنما هو "ويسمى" قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام . ٢٩٨/٢

٤٨١- ما الجواب عن الأحاديث التي فيها عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين شاة شاة لكل منهما ؟

الجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : كثرتها ، فإن رواتها : عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية ، وأسماء .

الثاني : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده ، وأم كُرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسن .

السادس : أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد .

السابع : أن انه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : (وليس الذكر كالأنثى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام الذكر . ٣٠٠/٢-٣٠٢

٤٨٢- متى يختن الغلام ؟

قال ابن عباس : كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك .

وقال حنبل : إن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء .

قال مكحول : ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصار ختان إسحاق سنة في ولده ، وختان إسماعيل سنة في ولده . ٣٠٤/٢

٤٨٣- ما هي الحكمة في ارتباط الأسماء وقوالب المعاني ؟

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة . ٣٠٧/٢

٤٨٤- مما اشتق اسم النبي ﷺ محمد وأحمد ؟

اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه ، وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على غيره أحمد ، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . ٣٠٩/٢

٤٨٥- ما هو أخنع اسم وأوضعه عند الله ؟

أخنع اسم وأوضعه عند الله ، وأغضبه له اسم " شاهان شاه " أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير الله .

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا " قاضي القضاة " وقال : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين .

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب : سيد الناس ، وسيد الكل ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة . ٣١١/٢

٤٨٦- ما هو أقبح الأسماء ؟

أقبح الأسماء حرباً ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن ، وما أشبههما . ٣١١/٢

٤٨٧- ما الحكمة من النهي عن تسمية الغلام بـ : يسار ، وأفلح ، ونجيح ، ورباح ؟

هذه الأسماء لما كانت توجب تطيراً تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار ، أو رباح ، أو أفلح ؟ قال : لا ، تطيرت أنت وهو من ذلك ، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين ، فقلّ من تطير إلا ووقعت به طيرته ، وأصابه طائره ، اقتضت حكمة الشارع ، الرؤوف امته ، الرحيم بهم ، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه . ٣١٢/٢-٣١٣

٤٨٨- قال النبي ﷺ : (تكنوا بكنيتي ولا تسموا باسمي . فهل يجوز التكني بكنيته ﷺ ؟

اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه ، أو قرنها به ، وسواء محياه وبعد مماته ، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه .

القول الثاني : أن النهي إنما هو عن الجمع بين الاسم وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر ، فلا بأس .

القول الثالث : جواز الجمع بينهما ، وهو المنقول عن مالك .

القول الرابع : أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ ، وهو جائز بعد وفاته .

والصواب : أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه . ٣١٤/٢-٣١٧

٤٨٩- لماذا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب كَرْماً ؟

لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها ، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب . ٣١٨/٢

٤٩٠- نهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء العتمة ، وثبت عنه تسميتها العتمة . كيف ذلك ؟

قيل : هذا ناسخ للمنع . وقيل : بالعكس .

والصواب خلاف القولين ، فإن العلم بالتاريخ متعذر ، ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء ، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ، ويَغْلِبَ عليها اسم العتمة ، فإذا سميت العشاء ، وأطلق عليها أحياناً اسم العتمة ، فلا بأس ، والله أعلم . ٣٢٠/٢

٤٩١- كان ﷺ يحافظ على تقديم ما قدمه الله ، وتأخير ما أخره الله . هات أمثلة لذلك ؟

كما بدأ بالصفا ، وقال : (أبدأ بما بدأ الله به) ، وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم جعل النحر بعدها تقديماً لما بدأ الله به في قوله (فصلّ لربك وانحر) ، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديماً لما قدمه الله ، وتأخيراً لما أخره الله ، وتوسيطاً لما وسطه الله، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدمه الله في قوله: (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) ونظائره كثيرة . ٣٢٠/٢

٤٩٢- ما هي المفاسد التي تترتب على سب الدهر ؟

في هذا ثلاث مفاسد عظيمة :

إحداها : سبه من ليس بأهلٍ أن يسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع .

الثالثة : أن السبّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ، وإذا وقعت أهواؤهم ؛ حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه .

فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به .

فإنه إن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله ، فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك ، وهو يسب من فعله ، فقد سب الله . ٣٢٤/٢

٤٩٣- استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل . فماذا يصدر عنهما ؟

يصدر عنهما : الهم ، والحزن ، والجبن ، والبخل ، وضَلَعُ الدين ، وغلبة الرجال .

فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها " لو " فلذلك قال النبي ﷺ : (فإن لو تفتح عمل الشيطان) فالمتمني من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن التمني رأس أموال المفاليس ، والعجز مفتاح كل شر . ٣٢٦/٢

٤٩٤- ما أصل المعاصي ؟

أصل المعاصي كلها : العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات ، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي ، وتحول بينه وبينها ، فيقع في المعاصي . ٣٢٦/٢

٤٩٥- المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين . ما هما ؟

إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحَزَن ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل ، فهو يحدث الهم ، وكلاهما من العجز . ٣٢٧/٢

٤٩٦- بما تُدفع الأمور الماضية ، والأمور المستقبلة ؟

ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى ، والحمد ، والصبر ، والإيمان بالقدر ، وقول العبد : قدر الله وما شاء فعل .

وما يستقبل لا يدفع أيضاً بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه ، فلا يجزع منه . ٣٢٧/٢

٤٩٧- كيف يكون التوكل عجزاً والعجز توكلاً ؟ وما ذا ينبغي للعبد ؟

التوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض ، فإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فهو توكل عجز ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا يجعل عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها . ٣٣٠/٢-٣٣١

٤٩٨- اذكر أمثلة على التوكل الصحيح ؟

- كتوكل الحراث الذي شق الأرض ، وألقى فيها البذر ، فتوكل على الله في زرعه وإنباته .
- وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السير .
- وتوكل الأكياس من النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته . ٣٣١/٢

٤٩٩- متى ينفع الحَسْب ومتى لا ينفع ؟

أن يحرص على ما ينفعه ، ويبذل فيه جهده ، وحينئذ ينفعه التحسب وقول : حسبي الله ونعم الوكيل ، بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ، ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ، وتوكل عليه . ٣٣٢/٢

٥٠٠- كيف كان هديه ﷺ في دخوله على أهله ؟

لم يكن ليفجأ أهله بغتة يتخوّنهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يسلم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسؤال ، أو سأل عنهم ، وربما قال : هل عندكم من غداء ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر . ٣٤٧/٢

٥٠١- ما هي أنواع الذكر عند الأذان وبعده ؟

شرع لأمته منه خمسة أنواع :

أحدها : أن يقول السامع ، كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبدالهما بـ " لا حول ولا قوة إلا بالله "

الثاني : أن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً .

الثالث : أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكمل ما يصلي عليه به ، ويصل إليه ، هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب له . ٣٥٦/٢-٣٥٨

٥٠٢- ما الحكمة من أن السامع للمؤذن يقول كما يقول إلا في الحيعلة ؟

هذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعها ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم . ٣٥٧/٢

٥٠٣- ما حكم التسمية على الطعام ؟

الصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه . ٣٦٢/٢

٥٠٤- هل تزول مشاركة الشيطان في الطعام بتسمية الواحد أم لا بد من تسمية الجميع ؟

نص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين ، وجعله أصحابه كرد السلام ، وتشميت العاطس ، وقد يقال : لا تُرفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ، ولا يكفيه تسمية غيره ، ... فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم ، فإذا سمى غيره ، لم تُجز تسمية من سمى عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه ، والله أعلم . ٣٦٣/٢-٣٦٤

٥٠٥- قال النبي ﷺ : (نعم الأُدْمُ الخل) هل هذا تفضيل له على باقي الطعام ؟

ليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن ، كان أولى بالمدح منه ، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام . ٣٦٧/٢

٥٠٦- ما حكم الأكل بالشمال ؟

كان يأمر بالأكل باليمين ، وينهى عن الأكل بالشمال ، ويقول : (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ومقتضى هذا تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، فإن الآكل بها : إما شيطان ، وإما مشبه به . ٣٦٩/٢

٥٠٧- ما ذا يوجب الإنصاف من النفس ؟

الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويعفيهم بما يحب أن يعفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها . ٣٧٢/٢

٥٠٨- ما الصواب في مسألة السلام على النساء ؟

الصواب في مسألة السلام على النساء : يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن . ٣٧٦/٢

٥٠٩- ما ذا يسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ؟

يسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة :

أن يقول: بسم الله والصلاة على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم. ٣٧٨/٢

٥١٠- لماذا يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على القوم ؟

تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم ، بخلاف الحقوق المالية . ٣٧٧/٢

٥١١- ما صحة حديث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال: أربعون ؟

لا يثبت هذا الحديث ، فإن فيه ثلاث علل :

إحداها : أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، ولا يحتج به . الثانية : أن فيه أيضاً سهل بن معاذ ، وهو أيضاً كذلك .

الثالثة : أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية ، بل قال : أظن أني سمعت نافع بن يزيد . ٣٨١/٢

٥١٢- كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً . كيف ذلك ؟

لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع . ٣٨٢/٢

٥١٣- ما معنى حديث : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى) ؟

إخبار عن الواقع ، لا المشروع ، أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ، فكره النبي ﷺ أن يحيَّ بتحية الأموات ، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلِّم بها . ٣٨٤/٢

٥١٤- لو قال الذي يرد السلام : عليك السلام ، بحذف الواو ، هل يكون صحيحاً ؟

قالت طائفة ، منهم المتولي وغيره : لا يكون جواباً ، ولا يسقط به فرض الرد ، لأنه مخالف لسنة الرد ، ولأنه لا يعلم : هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي ﷺ قال : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم) فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام .

وذهبت طائفة أخرى : على أن ذلك ردٌ صحيح ، كما لو كان بالواو ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الكبير . ٣٨٥/٢-٣٨٦

٥١٥- إذا سلم أهل الكتاب ، هل يجب الرد عليهم ؟

اختلفوا في وجوب الرد عليهم ، فالجمهور على وجوبه ، وهو الصواب ، وقالت طائفة : لا يجب الرد عليهم ، كما لا يجب على أهل البدع وأولى ، والصواب الأول ، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم ، وتحذيراً منهم ، بخلاف أهل الذمة . ٣٨٩/٢

٥١٦- يقول بعضهم : إن استأذن ثلاثاً وظن أنه لم يسمع ، جاز له أن يزيد . فهل هذا صحيح ؟

كان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف ، وهو رد على من يقول : إن ظنّ أنهم لم يسمعوا ، زاد على الثلاث ، ورد على من قال : يعيده بلفظ آخر ، والقولان مخالفان للسنة . ٣٩٣/٢

٥١٧- ورد في سورة النور استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث . كيف يكون ذلك ؟

قالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة .

وقالت طائفة : أَمْرُ ندب وإرشاد ، لا حتم وإيجاب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره .

وقالت طائفة : المأمور بذلك النساء خاصة ، وأما الرجال فيستأذنون في جميع الأوقات ، وهذا ظاهر البطلان .

وقالت طائفة عكس هذا : إن المأمور بذلك الرجال دون النساء ، نظراً إلى لفظ " الذين " في الموضعين ، ولكن سياق الآية يأباه فتأمله .

وقالت طائفة : كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة ثم زالت ، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقالت طائفة : الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع ، والعمل بها واجب ، وإن تركه أكثر الناس .

والصحيح : أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه ، أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بد منه . ٣٩٧/٢

٥١٨- ما حكم تشميت العاطس ؟

ظاهر الحديث المبدوء به : أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولي العلماء . ٣٩٩/٢

٥١٩- عطس رجل فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : وعليك السلام وعلى أمك . كيف ذلك ؟

في السلام على أم هذا المسلِّم نكتة لطيفة ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه.

ونكتة أخرى ألطف منها ، وهي تذكيره بأمه ، ونسبه إليها ، فكأنه أمي محض منسوب إلى الأم ، باق على تربيتها لم تربه الرجال . ٣٩٩/٢-٤٠٠

٥٢٠- لماذا شرع للعاطس حمد الله ؟

لما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها . ٤٠٠/٢

٥٢١- لو سمع العاطس بعض الحاضرين دون بعض ، فهل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟

فيه قولان ، والأظهر : أن يشمته إذا تحقق أنه حمد الله ، وليس المقصود سماع المشمت للحمد ، وإنما المقصود نفس حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ، ورأى حركة شفتيه بالحمد . ٤٠٣/٢

٥٢٢- لو ترك العاطس الحمد ، هل يذكره من حضره ؟

قال ابن العربي : لا يذكره ، قال : وهذا جهل من فاعله . وقال النووي : أخطأ من زعم ذلك ، بل يذكره ، وهو مروي عن إبراهيم النخعي .

وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي ، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ، ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد . ٤٠٤/٢

٥٢٣- ماذا يفعل من رأى في منامه ما يكرهه ؟

أمره ﷺ بخمسة أشياء :

أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي .

ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة . ٤١٩/٢

٥٢٤- بماذا تُطفَأ جمرة الغضب ؟

بالوضوء ، والقعود إن كان قائماً ، والاضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . ٤٢٣/٢

٥٢٥- هناك أقوال كان النبي ﷺ يكره أن تقال . اذكرها ؟

فمنها : أن يقول : خبثت نفسي ، أو جاشت نفسي ، وليقل : لَقِسَت .

ومنها : أن يسمي شجر العنب كَرْماً .

وكره أن يقول الرجل : هلك الناس ، وفي معنى هذا : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه .

ونهى أن يقال : ما شاء الله وفلان ، بل يقال : ما شاء الله ثم فلان ، وفي معنى هذا : لولا الله وفلان ، وكذلك : أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وبفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان .

ومنها : أن يقال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، بل يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

ومنها : أن يحلف بغير الله.

ومنها : أن يقول في حلفه : هو يهودي ، أو نصراني ، أو كافر ، إن فعل كذا .

ومنها : أن يقول لمسلم : يا كافر .

ومنها : أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، وعلى قياسه قاضي القضاة .

ومنها : أن يقول السيد لغلامه وجاريته : عبدي ، وأمتي ، ويقول الغلام لسيده : ربي ، وليقل السيد : فتاي وفتاتي ، وليقل الغلام : سيدي وسيدتي .

ومنها : سب الريح إذا هبت ، بل يسأل الله خيرها ، وخير ما أرسلت به ، ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به .

ومنها : سب الحمى .

ومنها : النهي عن سب الديك .

ومنها : الدعاء بدعوى الجاهلية ، والتعزي بعزائهم .

ومنها : تسمية العشاء بالعتمة ، تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء .

ومنها : أن يقول في دعائه : اللهم اغفر لي إن شئت ، وارحمني إن شئت .

ومنها : الإكثار من الحلف .

ومنها : أن يسمي المدينة بيثرب .

ومنها : أن يقول : أطال الله بقاءك ، وأدام الله أيامك ، وعشت ألف سنة ونحو ذلك .

ومنها : أن يقول الصائم : وحق الذي خاتِمه على فم الكافر .

ومنها : أن يقول للمكوس حقوقاً ، وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله : غرمت أو خسرت كذا وكذا ، وأن يقول : أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً .

ومنها : أن يقول المفتي : أحل الله كذا ، وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية ، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه .

ومنها : أن يسمي أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات .

ومنها : أن يحدث الرجل بجماع أهله ، وما يكون بينه وبينها . ٤٢٨/٢-٤٣٣

٥٢٦- **ما تقول في طغيان " أنا " ، " ولي " ، " وعندي " ؟**

ليحذر كل الحذر من طغيان " أنا " ، " ولي " ، " وعندي " ، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس ، وفرعون ، وقارون .

(فأنا خير منه) لإبليس. و (لي ملك مصر) لفرعون، و (إنما أوتيته على علم عندي) لقارون . ٤٣٤/٢

٥٢٧- **لما نزلت سورة براءة ، جعل الله العهد ثلاثة أقسام ، فما هي ؟**

قسماً أمره بقتالهم، وهُم الذين نقضُوا عهده، ولم يستقِيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مُؤقَّت لم ينقضُوه، ولم يُظاهِروا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدَهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم . ٣ / ١٤٤

٥٢٨- **بماذا أمر الله نبيه ﷺ في دفع عدوه من شياطين الإنس والجن ؟**

أمره في دفع عدوِّه مِن شياطينِ الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن .

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة باللهِ منهم .

وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع مِن القرآن: في سورة "الأعراف" و"المؤمنين" وسورة "حم فصلت" . ١٤٥/٣

٥٢٩- ما أول لواء عقده رسول الله ﷺ ؟

كان أوَّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مُهَاجَرِه، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِله أبو مَرْثَد كَنَّاز بن الحُصين الغَنَوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رَجُلاً مِن المهاجرين خاصّة، يعترِضُ عِيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبُو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل . ١٤٦/٣

٥٣٠- ما أول غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه ؟

غزوة الأبواء، ويقال لها: وَدَّان، وهى أولُ غزوة غزاها بنفسه . ١٤٨/٣

٥٣١- اذكر بعض الأحكام والفوائد الفقهية التي اشتملت عليها معركة أحد ؟

منها: أن الجهادَ يلزمُ الشُّروع فيه .

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَقَهُمْ عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا دِيارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم .

ومنها: جوازُ سُلُوكِ الإمام بالعسكرِ في بعض أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها: أنه لا يأذنُ لِمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا.

ومنها: جوازُ الانغماس في العدو .

ومنها: أن الإمَامَ إذا أصابته جِراحة صلَّى بهم قاعداً، وصلُّوا وراءه قعوداً .

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سَبيل الله، وتمنيه ذلك .

ومنها: أن المسلِمَ إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار .

ومنها: أن السُّنَّةَ في الشهيدِ أنه لا يُغَسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُكَفَّن في غير ثيابه، بل يُدفَن فيها بدمه وكُلومه .

ومنها: أنه إذا كان جُنباً، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبى عامر.

ومنها: أن السُّنَّة في الشهداء أن يُدفنوا في مصَارِعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر .

ومنها: جوازُ دفن الرجلينِ أو الثلاثة في القبر الواحد .

ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه .

ومنها: أن مَن عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه .

ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الإمام ديتُه مِن بيتِ المالِ . ١٨٩/٣-١٩٦

٥٣٢- شهيد المعركة لا يصلى عليه ، وقد صلى النبي ﷺ على أهل أحد صلاته على الميت . كيف ذلك ؟

قيل: أما صلاتُه عليهم، فكانت بعد ثمانِ سنين مِن قتلهم قُرْبَ موته، كالمودِّع لهم، ويُشبِهُ هذا خروجُه إلى البقيع قبل موته، يستغفِرُ لهم كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سُنَّةُ الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخِّرها ثمان سنين . ١٩٥/٣

٥٣٣- اذكر بعض الحكم والغايات المحمودة في هزيمة جيش المسلمين في غزوة أحد ؟

فمنها: تعريفُهم سوءَ عاقبة المعصية، والفَشَل، والتنازُع .

ومنها: أن حِكمة الله وسُنَّته في رُسله، وأتباعِهم، جرت بأن يُدَالوا مَرَّةً، ويُدَالَ عليهم أُخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ .

ومنها: أن هذا مِن أعلام الرسل .

ومنها: أن يتميَّز المؤمنُ الصَّادِقُ مِن المنافقِ الكاذبِ .

ومنها: استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبِه في السَّراء والضرَّاء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم .

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوِّهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمْكِينَ والقهرَ لأعدائهم أبداً، لطغتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت .

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبَةِ، والكَسْرَةِ، والهزيمة، ذلُّوا وانكسَروا، وخضعُوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ .

ومنها: أنه سبحانه هيَّأ لعباده المؤمنين منازِلَ في دار كرامته، لم تبلُغْها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنةِ .

ومنها: أن النفوسَ تكتسِبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جِدِّها في سيرها إلى الله والدارِ الآخرة .

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادةُ.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم .

ومنها: أن وقعةَ أُحُدٍ كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسول الله ﷺ . ٣/١٩٦-٢٠١

٥٣٤- ما سبب نزول قوله تعالى: (ولَقَدْ كُنتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) ؟

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهِدُونَ فيه، فيلحقُونَ إخوانَهم، فأراهم الله ذلك يوم أُحُد، وسبّبه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا إلا مَن شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: (ولَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) . ٣/٢٠١

٥٣٥- ما معنى قوله تعالى : (فَأَثَابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ) ؟

فأثابهم بهذا الهرب والفرارِ، غمَّاً بعدَ غَمٍّ: غمَّ الهزيمة والكسرةِ، وغمَّ صرخةِ الشيطان فيهم بأن محمداً قد قُتل.

وقيل: جازاكم غمَّاً بما غممتُم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتمُوه إلى عدوِّهِ، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيه .

والقولُ الأولُ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: (لِكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلى مَا فَاتَكُم وَلا مَا أَصَابَكُمْ) تنبيهٌ على حِكمة هذا الغم بعدَ الغمِّ .

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنَّه حَصَلَ لهم غمُّ فواتِ الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمةِ، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غَمُّ القتلِ، ثم غَمُّ سماعِهم أن رسولَ الله ﷺ قد قُتِلَ، ثم غَمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم .

الثالث: أن قوله: (بِغَمٍّ) من تمام الثوابِ، لا أنه سببُ جزاء الثواب . ٣/٢٠٣-٢٠٤

٥٣٦- من أول من سن الركعتين عند القتل ؟

في "الصحيح": أن خبيباً أوَّلُ مَنْ سنَّ الركعتين عِند القتل . ٣/٢٢٠

٥٣٧- كان لرسول الله ﷺ مع اليهود أربع غزوات . ما هي ؟

أولها: غزوة بني قَيْنُقَاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أُحُد، والثالثة: قُريظة بعد الخندقِ، والرابعة: خيبر بعد الحُديبية. ٣/٢٢٣

٥٣٨- لماذا لم يحد النبي ﷺ الخبيث عبد الله بن أبي أوفى في حادثة الإفك ؟

فقيل: لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفَّارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك .

وقيل: بل كان يستوشي الحديثَ ويجمعُه ويحكيه، ويُخرجه في قوالب مَن لا يُنسب إليه.

وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو ببيّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد .

وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقٌ لله، فلا بُدَّ مِن مطالبة المقذوف، وعائشةُ لم تُطالب به ابنَ أُبَيَّ .

وقيل: بل تَرَكَ حدَّه لمصلحة هي أعظمُ مِن إقامته، كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه، وتكلمِه بما يُوجب قتله مراراً، وهى تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم . ٢٣٦/٣

٥٣٩- **لما نزلت براءة عائشة قال لها أبواها : قومي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله . على ماذا يدل قولها ؟**

مَن تأمَّل قولَ الصِّدِّيقةِ وقد نزلت براءتُهَا، فقال لها أبواها: قُومي إلى رسول اللهِ ﷺ فقالت: "واللهِ لا أقومُ إلَيْهِ، ولا أَحْمَدُ إلا اللهَ"، علم معرفَتها، وقوةَ إيمانها، وتوليتها النعمة لربِّها، وإفرادَه بالحمد في ذلك المقَام، وتجريدَها التوحيد، وقوةَ جأشها، وإدلالَها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامَها في مقام الراغب في الصُّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسولِ اللهِ ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه . ٢٣٦/٣

٥٤٠- **متى كانت غزوة الخندق ؟**

كانت في سنةِ خمسٍ مِن الهجرةِ في شوَّال على أصحِّ القولين . ٢٤٠/٣

٥٤١- **احتج من قال إن غزوة أحد سنة أربع بحديث رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة وإجازته يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ، فما الجواب عن ذلك ؟**

أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ابنَ عمر أخبرَ أن النبيَّ ﷺ ، ردَّهُ لما استصغَرَهُ عَنِ القِتال، وأجازه لما وصَلَ إلى السِّنِّ التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوُزَها بسنةٍ أو نحوها.

الثاني: أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة ويومَ الخندق في آخرِ الخامسة عشرة. ٢٤١/٣

٥٤٢- **ما ذا في قصة العرنيين من الفقه ؟**

فيها من الفقه جوازُ شُربِ أبوالِ الإبل، وطهارةُ بول مأكول اللَّحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قَطْع يَدِهِ ورِجْلِهِ وقتله، وأنه يُفعل بالجَاني كما فعل . ٢٥٥/٣

٥٤٣- **ما هي حمية الجاهلية في قوله :(الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) ؟**

كانت حميتُهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقروا بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم، وحالُوا بينهم وبين البيت . ٢٦٤/٣

٥٤٤- **على ماذا جرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة في صلح الحديبية ؟**

جرى الصلحُ بين المسلمين وأهلِ مكة على وضعِ الحربِ عشرَ سنين، وأن يأمنَ الناسُ بعضهم من بعض، وأن يَرجعَ عنهم عامَهُ ذلك، حتى إذا كان العامُ المقبل، قَدِمهَا، وخَلّوْا بينَه وبين مكَّة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخُلَهَا إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القِرَب، وأنَّ مَن أتانا مِن أصحابكَ لم نرده عليك، ومَن أتاكَ من أصحابنا رددتَه علينا، وأنَّ بيننا وبينَك عَيْبَةً مكفوفةً، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ . ٢٦٦/٣

٥٤٥- **هناك أمور حدثت في الحديبية . ما هي ؟**

في قِصة الحُديبية، أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فِديةَ الأذى لمن حلق رأسَه بالصيام، أو الصَّدقة، أو النُّسك في شأن كعب بن عُجرة.

وفيها دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمغْفِرَة ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيها أهدى رسولُ اللهِ ﷺ في جملة هَدْيِهِ جملاً كان لأبي جهل كان في أنفه بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيغيظَ بهِ المشركين.

وفيها أُنزِلَتْ سورةُ الفتح . ٢٦٦/٣

٥٤٦- لماذا كان صلح الحديبية أعظم الفتوح ؟

فإن الناسَ أمِنَ بعضُهم بعضاً، واختلطَ المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القُرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر مَن كان مختفياً . بالإسلام. ٢٧٥/٣

٥٤٧- على ماذا يدل ما رواه الإمام أحمد : أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ؟

في هذا كالدّلالة على أن مضاعفةَ الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكانُ الطواف، وأن قوله: "صَلاَةٌ في المسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائة صَلاةٍ في مَسْجِدي" كقوله تعالى: (فَلا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ، وقوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ، وكان الإسراء مِن بيت أُم هانئ. ٢٧٠/٣

٥٤٨- ما هي المغانم التي وعدها الله المسلمين في صلح الحديبية ؟

فيها قولان. أحدهما: أنه الصلحُ الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتحُ خيبر وغنائمُها. ٢٧٨/٣

٥٤٩- ما هي الأيدي التي كفها الله عن المسلمين في قوله : (وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ) ؟

فقيل: أيدي أهلِ مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين همُّوا بأن يغتالُوا مَنْ بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسَد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع. ٢٧٨/٣

٥٥٠- ما هي الآية في قوله تعالى : (وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) ؟

قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم .

وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح . ٢٧٨/٣

٥٥١- ما هي المغانم التي وعدها الله المؤمنين في قوله تعالى : (وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا ...) ؟

قيل: هي مكَّةُ، وقيل: هي فارِس والروم، وقيل: الفتوحُ التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها. ٢٧٨/٣-٢٧٩

٥٥٢- من أول من أرخ بالتاريخ الهجري ؟

كان أوَّلَ مَن أرَّخ بالهجرة يَعلى بن أُمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وقيل: عمرُ بن الخطاب ﷺ سنةَ ست عشرة مِن الهجرة. ٢٨١/٣

٥٥٣- هل خيبر فتحت عنوة أم صلحاً ؟

الصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أنها فُتِحت عَنوة، والإمام مُخيَّر في أرض العَنوة بين قَسْمها ووقفها، أو قَسْمِ بعضها ووقفِ البعض، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قُريظة والنضير، ولم يَقْسِمْ مكة، وقسم شَطْرَ خيبر، وترك شطرها. ٢٩٢/٣

٥٥٤- ما هي الأحكام الفقهية في غزوة خيبر ؟

منها محاربةُ الكفار ومقاتلتُهم في الأشهر الحُرُم.

ومنها: قِسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم .

ومنها: أنه يجوز لآحادِ الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكلَه ولا يُخمسَه.

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقضّي الحرب، فلا سهمَ له إلا بإذن الجيش ورضاهم.

ومنها تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجسٌ.

ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجُزء مما يخرُج مِن الأرض مِن ثمر أو زرع.

ومنها: أن هَدْيَه عدمُ اشتراط كونِ البِذر مِن ربِّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل.

ومنها: خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل وقِسمتها كذلك.

ومنها: الاكتفاءُ بخارِصٍ واحد، وقاسِمٍ واحد.

ومنها: جواز عقدِ المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخُه متى شاء.

ومنها: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط.

ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التُّهم بالعُقوبة.

ومنها: الأخذُ في الأحكام بالقرائن والأمارات.

ومنها: أن مَن كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن.

ومنها: أن أهلَ الذِّمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم، لم يبق لهم ذِمة، وحلَّت دِماؤهم وأموالهم.

ومنها: جوازُ نسخ الأمر قبل فِعله.

ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمُه لا يَطْهُر بالذَّكاة لا جِلدهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللَّحم.

ومنها: أن مَن أخذ مِن الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكْه، وإن كان دونَ حقه، وأنه إنما يملِكُه بالقسمة.

ومنها: أن الإمام مخيَّر في أرض العَنوة بين قِسمتها وتركها، وقَسْم بعضها، وتَرْكِ بعضها.

ومنها: جواز التفاؤُل بل استحبابُه بما يراه أو يسمعه مما هو من زاد أسباب ظهورِ الإسلام وإعلامه.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذِّمةِ من دار الإسلام إذا اسْتُغنِيَ عنهم.

ومنها: جوازُ عِتق الرجل أَمَتَه، وجعل عِتقها صَداقاً لها، ويجعلها زوجتَه بغير إذنها، ولا شهودٍ، ولا ولي غيره، ولا لفظِ إنكاح ولا تزويجٍ، كما فعل ﷺ بصفيَّة.

ومنها: جوازُ كذب الإنسانِ على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضرَر ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه.

ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسُمٍّ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصاصاً، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء.

ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلُّ طعامهم.

ومنها: قبولُ هديةِ الكافر. ٣/٣٠١-٣١٠

٥٥٥- **هل المتعة حرمت يوم خيبر ؟**

لم تُحرم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتحِ هذا هو الصوابُ، وقد ظنَّ طائفة مِن أهل العلم أنه حرمها يومَ خيبر. ٣/٣٠٤

٥٥٦- **ماذا في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح من الفقه ؟**

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتُها حينَ يستيقظ أو يذكرُها.

وفيها: أن السنن الرواتبَ تُقضَى، كما تُقضَى الفرائض .

وفيها: أن الفائتة يُؤذَّن لها ويُقام.

وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: "فليُصلِّها إذا ذكرها"، وإنما أخَّرها عن مكان مُعرَّسِهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خيرٍ منه.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان. كالحمَّام، والحُشّ بطريق الأَوْلى. ٣/٣١٦-٣١٧

٥٥٧- **بعث النبي ﷺ سرية فغضب عليهم أميرها فأوقد ناراً فأمرهم أن يدخلوها ، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ قال : (لو دخلوها ما خرجوا منها) كيف يخلدون وفي ظنهم أن ذلك طاعة لله ورسوله ؟**

قيل: لما كان إلقاءُ نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهمُّوا بالمبَادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هُو طاعةٌ وقُربة، أو معصيةٌ؟ كانوا مُقْدِمينَ على ما هو محرَّم عليهم، ولا تَسوغُ طاعةُ ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعةَ لمخلوق في معصيةِ الخالق.

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عذَّب نفسه طاعة لولى الأمر، فكيف مَن عذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبُه طاعة لولى الأمر. ٣٢٦/٣

٥٥٨- هل تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم أم حلال ، اذكر الأقوال ؟

الأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوَّجها بعد حلِّه من العُمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيِّب، وجمهورِ أهل النقل.

والثاني: أنه تزوَّجها وهو مُحرِم، وهو قولُ ابن عباس، وأهلِ الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوَّجها قبل أن يُحرم.

وقد حُمِلَ قولُ ابن عباس أنه تزوجها وهو مُحْرِمٌ، على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام. ٣٣٠/٣

٥٥٩- هل تسقط الحضانة بالنكاح ؟

قد اختُلِف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أحدها: تسقط به ذَكَراً كان أو أُنثى، وهو قول مالك، والشافعي، وأبى حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانةُ، وإن كان ذَكَراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

والرابع: أنها إذا تزوَّجت بنسيب مِن الطفل، لم تسقط حضانتُها، وإن تزوَّجت بأجنبي، سقطت ، ثم اختلف أصحابُ هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكفي كونُه نسيباً فقط، مَحْرَماً كان أو غيرَ محرم. الثاني: أنه يُشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم. الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل وِلادة . ٣٣٢/٣

٥٦٠- ماذا يترتب على من أحصر ؟

اختلف الفقهاءُ في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن مَن أُحصر عن العُمرة يلزمه الهَدْي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرُها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهَدْي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هَدْي عليه، وهو قول أبى حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هَدْي، وهو إحدى الروايات عن أحمد. ٣٣٤/٣

٥٦١- على ماذا يدل نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية ؟

- في نحره ﷺ لما أُحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصَرَ ينحر هَدْيَه وقتَ حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان مُحْرِماً بعُمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح .

وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يَحلُّ، ولا ينحرُ الهَدْى إلى يوم النحر.

- وفي نحره ﷺ وحِلِّه، دليلٌ على أن المحصَر بالعُمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور.
- وفي ذبحه ﷺ بالحُديبية وهى مِن الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحْصَرَ ينحر هَدْيه حيث أُحْصِرَ مِن حِل أو حَرَم، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي. ٣٣٥/٣

٥٦٢- **المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟**

الصحيحُ: أنه لا يلزمُه، لأن النبي ﷺ نحرَ هَدْيَه في موضعه مع قُدرته على أطراف الحرم . ٣٣٦/٣

٥٦٣- **دخل رسول الله ﷺ بيت أم هانئ وصلى بها ثمان ركعات ضحى . فما هذه الصلاة ؟**

ظنها مَن ظنها صلاةَ الضحى، وإنما هذه صلاةُ الفتح، وكان أُمراءُ الإسلام إذا فتحوا حِصناً أو بلداً، صلَّوْا عَقِيبَ الفتح هذه الصلاةَ اقتداءً برسول الله ﷺ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتُه صلاها قبلَها ولا بعدَها.٣٦١/٣

٥٦٤- **لما استقر فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا ستة نفر . فمن هم ؟**

هم عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح، وعِكْرِمةُ بن أبي جهل، وعبد العُزَّى بن خَطَل، والحارثُ بنُ نُفيل ابن وهب، ومَقِيس بن صُبابة، وهَبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تُغَنّيان بهجاءِ رسول الله ﷺ ، وسارةُ مولاةٌ لبعض بني عبد المطلب. ٣٦٢/٣

٥٦٥- **من شأن الله عز وجل أن يقدم بين الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها . مثل لذلك ؟**

كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه مِن غير أب، قِصة زكريا، وخلقِ الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدَّم بين يدي نسخ القِبْلة قصةَ البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه بِه، وذِكْر بانيه، وتعظِيمِه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلِّه بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقُدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبِشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرُّؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدِّمةً بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهِجرة كانت مقدِّمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومَن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبْهَرُ حِكمتُه الألبابَ. ٣٦٩/٣

٥٦٦- **ما سبب عدم قتل النبي ﷺ لأناس كانوا يسبونه ؟**

الحقُّ كان له فله أن يستوفِيَه، وله أن يُسْقِطَه، وليس لمن بعده أن يُسْقِطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يَستوفي حقَّه، وله أن يُسقِطَ، وليس لأحد أن يُسْقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتُم وغيرهم مصالحُ عظيمة في حياته زالت بعد موته مِن تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتُلُ أصحابَه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أُبَيّ: "لاَ يَبْلُغُ النَّاسَ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أصْحَابه".

٥٦٧- **ما نوع التحريم في قوله ﷺ (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) ؟**

هذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالَم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد ﷺ. ٣٨٨/٣

٥٦٨- **ما الفرق بين اللاجئ والمنتهك الجاني في الحرم ؟**

الفرق بين اللاجئ والمنهتِك فيه من وجوه:

أحدها : أن الجاني فيه هاتكٌ لحُرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارِجَه ثم لجأ إليه.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارِهِ وحَرَمِه، ومَنْ جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة مَن جَنَى خارِجَ بِساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله.

والخامس : أن اللاجيء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجيء إلى بيت الرب تعالى. ٣٩٣/٣-٣٩٤

٥٦٩- **هل يجوز قلع شجر مكة ؟**

لا خلاف بينهم أن الشجر البريَّ الذي لم يُنْبِتْهُ الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللَّفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمي مِن الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعَه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعُه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ الشافعي.

الثالث : الفرق بين ما أنبته في الحِلِّ، ثم غرسَه في الحرم، وبين ما أنبته في الحَرَم أوَّلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي. ٣٩٤/٣-٣٩٥

٥٧٠- ما حكم لقطة الحرم ؟

اختُلِفَ في ذلك:

فقال مالك وأبو حنيفة: لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي، ويُروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطُها للتمليك، وإنما يجُوز لِحفظها لِصاحبها، فإن التقطها، عرَّفها أبداً حتى يأتي صَاحبُها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عُبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِن طلبها والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد. ٣٩٨/٣

٥٧١- ما الواجب لمن قتل له قتيل ؟

في ذلك ثلاثة أقوال: وهى روايات عن الإمام أحمد.

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القِصاصُ، وإما الدِّيَةُ، والخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفوِ مجاناً، والعفوِ إلى الدِّيَةِ، والقِصاصِ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدِّيَةِ، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدِّيَة أو دونها، وهذا أرجحُ دليلاً، فإن اختار الدِّيَة، سقط القودُ، ولم يملِكْ طلبَه بعد، وهذا مذهبُ الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني : أن موجِبَه القَود عَيْناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدِّيَة إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقَودُه بحاله، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأُخرى وأبي حنيفة.

والقولُ الثالث : أن موجِبَه القَودُ عَيْناً مع التخيير بينه وبين الدِّيَة، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القِصاص إلى الدِّيَة، فرضيَ الجاني، فلا إشكالَ، وإن لم يرض، فله العودُ إلى القِصاص عَيْناً، فإن عفا عن القَود مطلقاً، فإن قلنا: الواجبُ أحدُ الشيئين، فله الديَة، وإن قلنا: الواجبُ القِصاص عَيْناً، سقط حقُّه منها. ٣٩٩/٣

٥٧٢- على ماذا يدل قوله ﷺ : (إلا الإذخر) بعد قول العباس ذلك له ؟

يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الإذَخِرَ.

والثانية : أنه لا يُشترط في الاستثناء أن ينويَه من أول الكلام، ولا قبل فراغه. ٤٠٠/٣-٤٠١

٥٧٣- أيهما أحق بالكراهة : الصلاة في المكان المصور أم الصلاة في الحمام ؟

النبي ﷺ دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصوّرِ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمَّام، لأن كراهة الصلاة في الحمَّام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ، وغالِبُ شرك الأُمم كان من جهة الصور والقبور. ٤٠٢/٣

٥٧٤- متى حرمت متعة النساء ؟

اخْتُلِفَ في الوقت الذي حُرِّمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خَيْبَر، وهذا قولُ طائفة من العلماء.منهم: الشافعي، وغيره.

والثاني : أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.
والثالث: أنه عام حُنَيْن، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني، لاتصال غزاة حُنَيْن بالفتح.
والرابع : أنه عامَ حَجَّةِ الوداع، وهو وهم من بعض الرواة.
والصحيح:أنَّ المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في "صحيح مسلم" أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريمُ زمنَ خَيْبَر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خَيْبَر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة. ٣/٣٠٤-٣٠٥

٥٧٥- هل حرمت المتعة تحريم الفواحش التي لا تباح أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر ؟

هذا هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها .

ففي الصحيحين عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِي؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) . ٣/٤٠٥

٥٧٦- يقال : بدر وحنين ، فيُقرَن بين هاتين الغزوتين دائماً بالذكر رغم أن بينهما سبع سنين ، فبماذا يشتركان ؟

أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنَيْن ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأُولى:خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامَهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول في دين الله. ٣/٤٢٠

٥٧٧- قال النبي ﷺ لصفوان في العارية : (بل عارية مضمونة) فهل هي مضمونة بالتلف أم بالرد بعينها ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك .

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ"، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهرُ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ في اللَّفظ الآخر: "بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ"، فهذا يبينُ أن قوله: "مضمونة"، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنَّه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذَ غصب تحولُ بيني وبينها؟ فقال: "لا بل أخذ عارية أُؤديها إليك". ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنَّه جعل الضمانَ صِفة لها نفسها، ولو كان ضمانَ تلف، لكان الضمانُ لِبدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء. ٣/٤٢٢-٤٢٣

٥٧٨- ما رأيك بما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ؟

ما يفعلُه كثيرٌ ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرانة ليُحرم منها بعُمْرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِعرانة ليُحرم منها، فهذا لون، وسُنَّته لون.. وبالله التوفيق . ٣/٤٤١

٥٧٩- ما رأيك بمن يقول من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب ؟

قول مَن قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَبِ، لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال،

... وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماءِ بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد مِن تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سُنَّة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم. ٣/٤٤٢-٤٤٣

٥٨٠- هل وادي وَج حرم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حَرَمٌ إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حَرَم المدينة، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وَجٌ حَرَم يحرم صيده وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عُروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي ﷺ قال: "إنَّ صَيْدَ وَجّ وعِضَاهَه حَرَم مُحَرَّم لله" رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عُروة. قال البخاري في تاريخه: لا يُتابَع عليه.

قلت: وفي سماع عُروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه.. والله أعلم . ٣/٤٤٤

٥٨١- فيمن نزل قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي) ؟

قال رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، وهو في جَهَازه للجَدِّ بنِ قيس أحد بني سلمة: يا جَدُّ؛ هَلْ لَكَ العَامَ في جِلاَدِ بني الأَصْفَرِ؟ فقال: يا رسول الله؛ أَوَ تأذنُ لي ولا تفتني؟ فواللهِ لقد عرف قومي أنه ما مِن رَجُلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيتُ نساءَ بني الأصفر أن لا أصبِرَ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ وقال: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، ففيه نزلت الآية:(وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائذَنْ لِي وَلا تفتني).٣/٤٦١

٥٨٢- كم أنفق عثمان ﷺ في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك ؟

كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابِها وعُدَّتها، وألفَ دينار عَيْناً. ٣/٤٦١

٥٨٣- من البكاؤون السبعة الذين لم يجد النبي ﷺ ما يحملهم عليه في غزوة تبوك ؟

هم سالمُ بن عُمير، وعُلْبَةُ بنُ زيد، وأبو ليلى المازني، وعمرو بن عَنَمَة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية.

وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مُغَفَّل، ومعقِلُ بن يسار.

وبعضهم يقول: البكَّاؤون بنو مُقَرِّن السبعة، وهم من مُزينة. وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عَمْرو بن الحُمام بن الجَموح. ٣/٤٦٢

٥٨٤- ماذا في غزوة تبوك من الفقه ؟

منها: جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه في رجب.

ومنها: تصريحُ الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، ويُعِدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أنَّ الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس.

ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة في هذه الغزوة.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُهُ.

ومنها: استخلافُ الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذُرِّية، ويكون نائبه مِن المجاهدين.

ومنها: جواز الخَرْصِ للرُطَبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص.

ومنها أنَّ الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شُربه، ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارةُ به، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة.

ومنها: أنَّ مَن مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذَّبين، لم ينبغ له أن يدخُلَها، ولا يُقيم بها، بل يُسرع السير.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر.

ومنها: جوازُ التَّيَمُّم بالرمل.

ومنها: أنَّه ﷺ أقام بتَبُوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يَقل للأُمَّة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثرَ من ذلك.

ومنها: جوازُ بلِ استحبابُ حِنْث الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه، ويفعلُ الذي هو خير.

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصحابه إلى حد لا يعلم معه ما يقول.

ومنها: أن أهلَ العهد والذِّمَّة إذا أحدث أحد منهم حَدَثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقضَ عهدُه في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه وماله هدر، وهو لمن أخذه.

ومنها: جواز الدفن بالليل.

ومنها: تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى اللهُ ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرقَ رسول الله ﷺ مسجد الضِّرار.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قُربة.

ومنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصِيرِه في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدَّر له من الخير بِما قُدِّر له مِن نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بَيْعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة.

ومنها أن السِّترَ والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم دِيوان، وأول مَن دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومنها: أن الرجلَ إذا حضرت له فُرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسويف بها.

ومنها: أن السُّنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين.

ومنها: تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على مَن أحدث حَدَثاً تأديباً له، وزجراً لغيره.

ومنها: توفيقُ اللهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق.

ومنها: عِظَم مقدارِ الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة مِن شرهما به . ٣/٤٨٨-٥١٦

٥٨٥- متى يكون الجهاد فرض عين ؟

إذا استنفر — أي الإمام – الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه ، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عَيْن.

والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد.

والثالث: إذا حضر بين الصفين. ٣/٤٨٨

٥٨٦- ثبت أن النبي ﷺ لم ينكر على من دفن ليلاً ، وثبت النهي عن الدفن ليلاً . كيف ذلك ؟

نقول بالحديثين بحمد اللهِ، ولا نرُدُّ أحدَهما بالآخر، فنكره الدفنَ بالليل، بل نزجُر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضرَّرون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خِيف على الميت الانفجارُ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً.. وبالله التوفيق. ٣/٤٩٩

٥٨٧- **ما هي مراتب الجهاد ؟**

هي القلب، واللِّسان، والمال، والبدن. ٥٠٠/٣

٥٨٨- **ما صحة قول الزهري أن كعباً قال حين هجره الناس : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة ؟**

هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكرُ هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألاَّ يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لَمْ يَهْجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله: "وما يُدريكَ أن الله اطلع على أَهْلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم"، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ. ٥٠٥/٣

٥٨٩- **كيف يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ؟**

يؤدِّبُ عبده المؤمن الذي يحبُه وهو كريم عنده بأدنى زَلَّة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حَذِراً، وأما مَن سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلَى بينَه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نِعمة، والمغرورُ يظن أن ذلك مِن كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبةَ التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: "إِذَا أَرَادَ اللهُ بَعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، وإِذَا أرادَ بِعَبْدٍ شَراً، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه". ٥٠٦/٣

٥٩٠- **من نذر الصدقة بجميع ماله ، هل يلزمه إخراج جميعه ؟**

مَن نذر الصدقة بكُلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه، بل يجوز له أن يُبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال له: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ" ولم يُعيِّن له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح. ٥١٢/٣

٥٩١- **ما المقصود بـ (خلفوا) في قوله تعالى : (وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) ؟**

قد فسَّرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِّفُوا من بين مَن حلفَ لرسول الله ﷺ ، واعتذر من المتخلفين، فخلَّف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلُّفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلَّفوا . ٥١٨/٣

٥٩٢- **ذكر ابن القيم رحمه الله قصة قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي مكة وقصته مع النبي ﷺ . اذكر فقه هذه القصة ؟**

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غُسْلَ الإسلامِ قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبي ﷺ به، وأصح الأقوال: وجوبُه على مَن أجنب في حال كفره ومَن لم يُجنب.

وفيها: أنَّه لا ينبغي للعاقل أن يُقَلِّد الناسَ في المدح والذم.

ومنها: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوعُ كرامات الأولياء.

ومنها: التأني والصبرُ في الدعوة إلى الله . ٥٤٨/٣

٥٩٣- **ما مراتب حق الضيف ؟**

ثلاثُ مراتب: حقٌ واجب، وتمامٌ مُستحَب، وصدقةٌ من الصدقات، فالحقُّ الواجب يَوْمٌ وليلة. ٥٧٥/٣

٥٩٤- **هل يجوز التقاط البعير ؟**

البعير لا يجوز التقاطُه، اللهُمَّ إلا أن يكون فَلُوّاً صغيراً لا يمتنِعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته. ٥٧٧/٣

٥٩٥- **اذكر أنواع مرض القلب ؟**

ومرض القلوب نوعان : مرض شُبهة وشك، ومرض شَهْوة وغَيٍّ، وكلاهما في القرآن. قال تعالى في مرض الشُّبهة: (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً) وقال تعالى: (وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً) .

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ، إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ) فهذا مرض شَهْوة الزِّنَى . ٥/٤

٥٩٦- ما الأشياء التي يؤذي انحباسها ؟

والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة: الدَّمُ إذا هاج، والمنيُّ إذا تبَّيغ، والبولُ، والغائطُ، والريحُ، والقىءُ، والعطاسُ، والنومُ، والجوعُ، والعطشُ. وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسُه داء من الأدواء بحسبه. ٧/٤

٥٩٧- على ماذا يدل قوله ﷺ : (لكل داء دواء) ؟

فى قوله ﷺ : "لكلِّ داءٍ دواء"، تقويةٌ لنفس المريضِ والطبيبِ، وحثٌ على طلبِ ذلك الدواءِ والتفتيشِ عليه، فإنَّ المريض إذا استشعرتْ نفسُه أن لِدائه دواءً يُزيله، تعلَّق قلبُه بروح الرجاء، وبَردت عنده حرارة اليأس، وانفتَحَ له بابُ الرجاء. ١٧/٤

٥٩٨- اذكر الأقوال في قوله ﷺ : (شدة الحر من فيح جهنم) ؟

أحدهما: أنَّ ذلك أَنموذَجٌ ورقيقةٌ اشتُقَتْ من جهنم ليستدلَّ بها العبادُ عليها، ويعتبروا بها .

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشَبَّه شدة الحُمَّى ولهبها بفَيْح جهنم وشبَّه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار. ٢٨/٤

٥٩٩- ما المراد بقوله ﷺ : (إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوها بالماء ؟

فيه قولان، أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ماء زمزمَ .

ثم اختلفَ مَن قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله ؟ على قولين. والصحيح أنه استعمال. ٢٩/٤

٦٠٠- ما الحكمة من نهيه ﷺ من الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون ؟

أحدُهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبرِ على أقضيته، والرِّضَى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلِّل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف مِن كل وجه إلا الرياضةَ والحمَّام، فإنهما مما يجب أن يُحذرا. ٤٣/٤

٦٠١- ما الحكمة من منع النبي ﷺ من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون ؟

أحدها : تجنب الأسباب المؤذية، والبُعْد منها.

الثاني : الأخذُ بالعافية التي هي مادةُ المعاشِ والمعاد.

الثالث : أن لا يستنشِقُوا الهواءَ الذي قد عَفِنَ وفَسَدَ فيمرضون.

الرابع : أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مَرِضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حِميةُ النفوس عن الطِّيَرَة والعَدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطِّيرة على مَن تطيَّرَ بها. ٤٤/٤

٦٠٢- ما ذا نستفيد من أحاديث الحجامة ؟

٦٠٣- جواز التكسُّبِ بصناعة الحِجَامة، وإن كان لا يَطيب للحُرِّ أكلُ أُجرتِهِ من غير تحريم عليه، فإنَّ النبىَّ ﷺ أعطاه أجرَه، ولم يَمْنَعه من أكله، وتسميتُهُ إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم مِن ذلك تحريمُهما. ٦٣/٤

٦٠٤- أحاديث الكي تضمنت فعله ﷺ، وعدم محبته له، والثناء على من تركه، والنهي عنه، فكيف الجمع ؟

لا تَعَارُض بينها بحمدِ الله تعالى، فإنَّ فِعلَه يدلُّ على جوازه، وعدمَ محبتِه له لا يدلُّ على المنع منه. وأما الثناءُ على تاركِه، فيدلُّ على أنَّ تَرْكَه أولى وأفضلُ. وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاجُ إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء. ٦٦/٤

٦٠٥- **ما قاعدة سد الذرائع ؟**

تحريمُ الحرير: إنما كان سداً للذرِيعة، ولهذا أُبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحةِ الراجحة، وهذه قاعدةُ ما حُرِّم لسد الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حَرُمَ النظر سداً لذريعة الفعل، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجةُ والمصلحةُ الراجحة، وكما حَرُمَ التنفلُ بالصلاة في أوقات النهي سداً لذريعة المشابهة الصوريةِ بعُبَّاد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة. ٧٨/٤

٦٠٦- **اذكر فائدة من قوله ﷺ (فإن الله يطعمهم ويسقيهم) ؟**

فنقول: النَّفْسُ إذا حصل لها ما يشغَلُها مِن محبوبٍ أو مكروهٍ أو مَخُوف، اشتغلَتْ به عن طلب الغِذاء والشراب، فلا تُحِسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تُحِسُّ به، وما من أحد إلا وقد وجدَ في نفسه ذلك أو شيئاً منه، وإذا اشتغلتْ النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تُحِسَّ بألم الجوع . ٩٢/٤

٦٠٧- **متى يكون العبد أقرب إلى الله ؟**

فإنَّ العبدَ أقربُ ما يكون من ربه إذا انكسر قلبُهُ . ٩٣/٤

٦٠٨- **ما شرط انتفاع العليل بالدواء ؟**

وهو أنَّ مِن شرْط انتفاع العليل بالدواء قبولَه، واعتقاد النفعُ به؛ فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العِلَّة .

وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعاً لتلك العِلَّة، فيقطعُ عملَه سوءُ اعتقاد العليل فيه، وعدمُ أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً. واعتبرْ هذا بأعظم الأدوية والأشفية، وأنفعِها للقلوب والأبدان، والمعاش والمعاد، والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاءٌ مِن كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدها إلا مرضاً إلى مرضها. ١٠١/٤

٦٠٩- **ما صحة حديث (المعدة بيت الداء) ؟**

وأما الحديثُ الدائرُ على ألسنةِ كثير من الناس: "الحِميةُ رأسُ الدواءِ، والمِعِدَةُ بيتُ الداءِ، وعوِّدُوا كلَّ جسم ما اعتاد" فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث ابن كَلَدَةَ طبيب العرب، ولا يصحُّ رفعُه إلى النبي ﷺ قاله غيرُ واحد من أئمة الحديث. ١٠٤/٤

٦١٠- **ما الفائدة الفقهية التي نستفيدها من قوله (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .....) ؟**

هو دليلٌ ظاهر الدلالةِ جدًا على أنَّ الذُّباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السَّلَف مخالفٌ في ذلك. ووَجهُ الاستدلال به أنَّ النبيّ ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسُه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولا سِيَّما إذا كان الطعامُ حاراً. فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّيَ هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزُّنْبُور، والعنكبوت، وأشباهِ ذلك، إذ الحكمُ يَعُمُّ بعُموم عِلَّتِه، وينتفي لانتفاء سببه . ١١١/٤

٦١١- **كم فائدة تعود من زيارة المريض ؟**

فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض، ونوعٌ يعود على العائد، ونوعٌ يعود على أهل المريض، ونوعٌ يعود على العامة. ١١٦/٤

٦١٢- **لماذا ينبغي الاستعانة في كل علم بالأعلم ؟**

ينبغي الاستعانةُ في كل عِلم وصِناعة بأحذقِ مَنْ فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقربُ.

وهكذا يجب على المستفتى أن يستعينَ على ما نَزَلَ به بالأعلم فالأعلم، لأنه أقربُ إصابةً ممَّن هُوَ دُونَه. ١٣٢/٤

٦١٣- **هل يمكن أن يكون هناك تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ ؟**

لا تعارُض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارضُ، فإما أن يكون أحدُ الحديثين ليس مِن كلامه ﷺ وقد غَلِطَ فيه بعضُ الرواة مع كونه ثقةً ثَبتاً، فالثقةُ يَغْلَطُ، أو يكونُ أحدُ الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يَقْبَلُ النسخ، أو يكونُ التعارضُ في فهم السامع،

لا في نفس كلامه ﷺ ، فلا بُدَّ مِن وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان مِن كل وجه، ليس أحدُهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجد أصلاً . ١٤٩/٤

٦١٤- المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً . وضح ذلك ؟

المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً، أمَّا الشرعُ فما ذكرْنا من هذه الأحاديثِ وغيرها. وأمَّا العقلُ، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيباً عقوبةً لها، كما حرَّمه على بني إسرائيلَ بقوله: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) وإنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل.

وأيضاً فإنَّ تحريمه يقتضى تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث. ١٥٦/٤

٦١٥- ما أنواع حلق الرأس ؟

وحلقُ الرأس ثلاثة أنواع ؛ أحدها: نُسُك وقُربة. والثاني: بِدعة وشرك. والثالث: حاجة ودواء.

فالأول : الحلق في أحد النُّسُكين، الحجِّ أو العُمرة.

والثاني : حلقُ الرأس لغير الله سبحانه . كما يحلِقها المريدُون لشيوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلقتُ رأسي لفلان ، وأنت حلقتَه لفلان. ١٥٩/٤

٦١٦- ماذا أراد النبي ﷺ من قوله (لا رقية إلا من عين أو حُمية) ؟

أنه ﷺ لم يُرِدْ به نفي جواز الرُّقية في غيرها، بل المرادُ به: لا رُقية أولى وأنفعُ منها في العَيْن والحُمَة. ١٧٥/٤

٦١٧- لماذا (إنا لله وإنا إليه راجعون) من أنفع علاج المصيبة ؟

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فأنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة، وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّله ونهايته، فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود. ١٨٩/٤

٦١٨- ما علاج المصيبة ؟

ومن علاجه أن ينظر إلى ما أُصيبَ به، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله، أو أفضل منه، وادَّخر له إن صبرَ ورضِيَ ما هو أعظمُ من فوات تِلك المصيبةِ بأضعافٍ مُضاعفة.

ومن عِلاجه أن يُطفئَ نارَ مصيبته ببرد التأسِّي بأهل المصائب، وليعلم أنه في كل وادٍ بنو سعد، ولينظر يَمْنةً، فهل يرى إلا مِحنةً ؟ ثم ليعطف يَسْرةً، فهل يرى إلا حسرةً ؟

ومِن عِلاجها: أن يعلم أنَّ الجزع لا يردها، بل يُضاعفها، وهو في الحقيقة من تزايد المرض.

ومِن عِلاجها: أن يعلم أنَّ فوت ثواب الصبر والتسليم، وهو الصلاةُ والرحمة والهداية التي ضمِنَها الله على الصبر والاسترجاع، أعظمُ مِن المصيبة في الحقيقة.

ومِن عِلاجها: أن يعلم أنَّ الجَزَعَ يُشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويُغضب ربه، ويَسرُّ شيطانه، ويُحبط أجره.

ومِن عِلاجها: أن يُرَوِّح قلبه برَوْح رجاء الخَلَفِ من الله، فإنه من كُلِّ شيء عِوَض إلا الله.

ومِن عِلاجها: أن يعلم أنه لولا مِحَنُ الدنيا ومصائبُها، لأصاب العبدَ مِن أدْواء الكِبْرِ والعُجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سببُ هلاكه عاجلاً وآجلاً.

ومِن عِلاجها: أن يعلم أنَّ مرارةَ الدنيا هي بعينها حلاوةُ الآخرة ، يَقلِبُها الله سبحانه كذلك ، وحلاوة الدنيا بعينها مرارةُ الآخرة. ٤/١٩٠-١٩٥

٦١٩- ماذا يتضمن قوله ﷺ : (ماضٍ فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك) ؟

متضمنٌ لأصلين عظيمين عليهما مدارُ التوحيد.

أحدهما: إثباتُ القَدَر، وأنَّ أحكام الرَّبِّ تعالى نافذةٌ في عبده ماضيةٌ فيه، لا انفكاكَ له عنها.

والثاني: أنه سبحانه عدلٌ في هذه الأحكام، غير ظالم لعبده، بل لا يخرُج فيها عن موجب العدل والإحسان. ٤/٢٠٦-٢٠٧

٦٢٠- ما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم ؟

أمَّا تأثيرُ الجهادِ في دفع الهم والغم، فأمرٌ معلوم بالوجدان، فإنَّ النفس متى تركتْ صائِلَ الباطل وصَوْلته واستيلاءَه، اشتد همُّها وغمُّها، وكربُها وخوفها، فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهمَّ والحُزْنَ فرحاً ونشاطاً وقوةً، كما قال تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) فلا شيء أذهبُ لجوَى القلب وغَمِّه وهَمِّه وحُزنه من الجهاد. ٤/٢١٠

٦٢١- اذكر هدي النبي ﷺ في الطعام ؟

أما المطعمُ والمشرب، فلم يكن مِن عادته ﷺ حبسُ النفسِ على نوع واحد من الأغذية لا يتعدَّاه إلى ما سواه، فإنَّ ذلك يضر بالطبيعة جداً، وقد سيتعذَّر عليها أحياناً.

وكان إذا عافت نفسُه الطعامَ لم يأكله، ولم يُحمِّلْها إيَّاه على كُره، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا تشتهيه، كان تضرُّره به أكثر من انتفاعه.

وكان يحبُّ اللَّحم، وأحبُّه إليه الذراعُ، ومقدم الشاة.

ولا ريب أن أخفَّ لحمِ الشاة لحمُ الرقبة، ولحمُ الذراع والعَضُد، وهو أخفُّ على المِعدَة، وأسرعُ انهضاماً، وفي هذا مراعاةُ الأغذية التي تجمع ثلاثةَ أوصاف ؛ أحدها: كثرةُ نفعها وتأثيرها في القُوَى. الثاني: خِفَّتُها على المِعدَة، وعدمُ ثقلها عليها. الثالث: سرعةُ هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغِذاء. والتغذِّي باليسير من هذا أنفعُ من الكثير من غيره. ٤/٢١٧-٢١٨

٦٢٢- اذكر آفة الشرب نهلة واحدة ؟

ومن آفات الشرب نَهْلَةً واحدة أنه يُخاف منه الشَّرَق بأن ينسدَّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغَصَّ به، فإذا تنفَّس رُويداً، ثم شرب، أمِنَ من ذلك. ٤/٢٣١

٦٢٣- قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل . ما هي ؟

إذا ذُكِرَ اسمُ الله في أوله، وحُمِدَ اللهُ في آخره، وكثرتْ عليه الأيدي، وكان من حِلٍّ. ٤/٢٣٢

٦٢٤- نهي رسول الله ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء . ما الفائدة ؟

في هذا آدابٌ عديدة، منها: أنَّ تردُّدَ أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها.ومنها: أنه ربما غلب الداخِلُ إلى جوفه من الماء، فتضرَّر به. ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به،فيؤذيه. ومنها: أنَّ الماء ربما كان فيه قَذاةٌ أو غيرُها لا يراها عند الشرب، فتَلِج جوفه. ومنها: أنَّ الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيقُ عن أخذ حظِّه من الماء، أو يُزاحمه، أو يؤذيه، ولغير ذلك من الحِكَم. ٤/٢٣٣-٢٣٤

٦٢٥- اذكر هدي النبي ﷺ في النوم ؟

للنوم فائدتان جليلتان، إحداهما: سكونُ الجوارح وراحتُها مما يَعرض لها من التعب، فيُريح الحواسَّ مِن نَصَب اليقظة، ويُزيل الإعياء والكَلال.

والثانية: هضم الغذاء.

وأردأُ النومِ النومُ على الظهر، ولا يَضرُّ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأُ منه أن ينامَ منبطحاً على وجهه.

ونومُ النهار رديءٌ يُورث الأمراضَ الرطوبية والنوازلَ، ويُفسد اللَّون، ويُورث الطِّحال، ويُرخى العصبَ، ويُكسل، ويُضعف الشهوة، إلاَّ في الصَّيفِ وقتَ الهاجِرة، وأردؤه نومُ أول النهار، وأردأُ منه النومُ آخره بعدَ العصر. ٤/٢٤٠-٢٤١

٦٢٦- ما الحكمة من استحباب النوم على الشق الأيمن ؟

إنَّ الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، أن لا يستغرقَ النائم في نومه، لأن القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن، طلب القلبُ مُستقَرَّه من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مُستقَرُّه، فيحصُل بذلك الدَّعةُ التامة. ٤/٢٤٣

٦٢٧- ما مقاصد الجماع ؟

الجِمَاع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أُمور هي مقاصدُه الأصلية:

أحدها: حفظُ النسل، ودوامُ النوع إلى أن تتكاملَ العُدة التي قدَّر الله بروزَها إلى هذا العالَم.

الثاني: إخراجُ الماء الذي يضر احتباسُه واحتقانُه بجملة البدن.

الثالث: قضاءُ الوَطر، ونيلُ اللَّذة، والتمتعُ بالنعمة، وهذه وحدَها هي الفائدةُ التي في الجنَّة، إذ لا تناسُلَ هناك، ولا احتقانَ يستفرِغُه الإنزالُ. ٤/٢٤٩

٦٢٨- اذكر منافع الجماع ؟

ومن منافعه: غضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرةُ على العِفَّة عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأُخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهدُه ويُحبُه، ويقول: "حُبِّبَ إليَّ مِن دُنْيَاكُمُ: النِّسَاءُ والطِّيبُ". ٤/٢٥٠

٦٢٩- ما حكم جماع المرأة في الدبر ؟

وأما الدُّبرُ: فلم يُبَحْ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السَّلَف إباحة وطء الزوجة في دُبُرها، فقد غلط عليه.

وفي "سنن أبي داود" عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "ملعونٌ مَن أتى المرأةَ في دُبُرِها".

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: "لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امرأتَه في دُبُرِها". ٤/٢٥٧

٦٣٠- ما أضرار الجماع في الدبر ؟

إذا كان الله حرَّم الوطءَ في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو محل الأذى اللازم.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبرها يفوِّتُ حقها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاءُ الأطباء منِ الفلاسفة وغيرهم.

وأيضاً: يضر من وجه آخَر، وهو إحوجُه إلى حركات متعبةٍ جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنَّجْوِ، فيستقبلُه الرَّجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضاً: فإنه يضرُّ بالمرأة جداً، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع، مُنافر لها غايةَ المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدِثُ الهمَّ والغم، والنفرةَ عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويُظلم الصدر، ويَطمِسُ نور القلب ويكسو الوجه وحشةً .

وأيضاً: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بُدَّ.
وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكادُ يُرجَى بعده صلاح، إلا أن يشاءَ الله بالتوبة النصوح.
وأيضاً: فإنه يُذهبُ بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها. كما يُذهب بالمَوَدَّة بينهما، ويُبدلهما بها تباغضاً وتلاعُناً.
وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النِعَم، وحُلول النِقَم، فإنه يوجب اللَّعنةَ والمقتَ من الله.
وأيضاً: فإنه يُذهب بالحياءِ جملةً، والحياءُ هو حياة القلوب.
وأيضاً: فإنهُ يُحيل الطباعَ عما رَكَّبَها الله، ويُخرج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يُرَكِّب الله عليه شيئاً من الحيوان.
وأيضاً: فإنه يُورِث مِنَ الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.
وأيضاً: فإنه يُورث مِنَ المهانة والسِّفال والحقَارة ما لا يورثه غيره.
وأيضاً: فإنه يكسو العبدَ مِن حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراءِ الناس له. ٢٦٢/٤-٢٦٣

٦٣١- من الذي يبتلى بعشق الصور ؟

وعشقُ الصُّوَر إنما تُبتلى به القلوبُ الفارغة مِن محبة الله تعالى، المعْرِضةُ عنه، المتعوِّضةُ بغيره عنه، فإذا امتلأَ القلبُ من محبة الله والشوق إلى لقائه، دفَع ذلك عنه مرضَ عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حقِّ يوسف: (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فدلَّ على أن الإخلاص سببٌ لدفع العشق وما يترتَّبُ عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرتُه ونتيجتُه. ٢٦٨/٤

٦٣٢- هل ورد في الأرز أحاديث ؟

فيه حديثان باطلان موضوعان على رسولِ الله ﷺ؛ أحدهما: أنه "لو كان رجلاً، لكان حليماً"، الثاني: "كُلُّ شيء أخرجتْه الأرضُ ففيه داءٌ وشفاءٌ إلا الأُرُزَّ: فإنه شفاءٌ لا داءَ فيه" . ٢٨٥/٤

٦٣٣- هل ورد في البطيخ أحاديث صحيحة ؟

وفي البِطِّيخ عدةُ أحاديث لا يَصِحُّ منها شيء غير" نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا ببَرْدِ هذا، وبَرْدَ هَذا بِحَرِّ هذا". ٢٨٧/٤

٦٣٤- ما صحة حديث : (الباذنجان لما أكل له) ؟

في الحديث الموضوع المختلَق على رسول الله ﷺ :
"الباذِنجانُ لما أُكِلَ له" ، وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء . ٢٩١/٤

٦٣٥- لماذا أقسم الله بالتين ؟

أقسم الله به في كتابه، لكثرة منافعه وفوائِدِهِ. ٢٩٢/٤

٦٣٦- ما صحة حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين ؟

حديثُ النهي عن قطع الخبز بالسكين، باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ. ٣٠٤/٤

٦٣٧- اذكر منافع السواك ؟

في السِّوَاك عدة منافع: يُطيِّب الفم، ويشد اللِّثَةَ، ويقطع البلغم، ويجلو البصرَ، ويُذهب بالحَفَر، ويُصحُّ المِعِدَة، ويُصفي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسَهِّل مجارى الكلام، ويُنَشِّطُ للقراءة، والذِّكر والصلاة، ويطرُد النوم، ويُرضي الرَّبَّ، ويُعْجِبُ الملائكة، ويُكثر الحسنات. ٣٢٣/٤

٦٣٨- اذكر الأدلة والتعليلات التي ذكرها ابن القيم التي تدل على مشروعية السواك للصائم في كل وقت ؟

يُستَحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاةٌ للرَّبِّ، ومرضاتُه مطلوبة في الصوم أشدَّ من طلبِها في الفِطر، ولأنه مَطْهَرَةٌ للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.

وفي "السنن": عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحْصى يَستاكُ، وهو صائمٌ.

وقال البخاريّ: قال ابن عمرَ: يستاكُ أول النَّهار وآخره.

وأجمع الناسُ على أنَّ الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضةُ أبلغُ مِنَ السِّواك، وليس لله غرضٌ في التقرُّب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شُرِعَ التعبُّدُ به، وإنما ذكر طِيب الخُلوف عند الله يوم القيامة حثّاً منه على الصوم؛ لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائمُ أحوجُ إلى السِّوَاك من المفطرِ.

وأيضاً فإنَّ رضوان الله أكبرُ من استطابتِه لخلوف فم الصائم.

وأيضاً فإنَّ محبَّته للسِّوَاك أعظمُ من محبته لبقاء خُلوف فم الصائم.

وأيضاً فإنَّ السِّوَاك لا يمنعُ طيبَ الخُلُوفِ الذي يُزيله السِّوَاكُ عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائمُ يوم القيامة، وخُلوفُ فمِه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه، ولو أزاله بالسِّوَاك، كما أنَّ الجريحَ يأتي يوم القيامة، ولونُ دم جُرحه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضاً فإنَّ الخُلوف لا يزولُ بالسِّوَاك، فإنَّ سببَه قائم، وهو خُلو المِعِدَة عن الطعام، وإنما يزولُ أثره، وهو المنعقِدُ على الأسنان واللِّثَة.

وأيضاً فإنَّ النبيّ ﷺ علَّم أُمَّته ما يُسْتَحب لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعلِ السِّوَاكَ من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظِ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يَستاك وهو صائم مراراً كثيرة تَفُوتُ الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. ٤/٣٢٣-٣٢٤

٦٣٩- هل وردفي الطين أحاديث صحيحة ؟

ورد فيه أحاديث موضوعة لا يَصِحُّ منها شيء. ٤/٣٣٧

٦٤٠- ما معنى قوله تعالى : (وطلح منضود) ؟

قال أكثر المفسِّرين: هو الموْز. و"المنضودُ": هو الذي قد نُضِّدَ بعضُه على بعض، كالمشْط. وقيل:"الطلحُ": الشجرُ ذو الشَّوْك، نُضِّدَ مكانَ كل شَوْكة ثمرة، فثمرُه قد نُضِّدَ بعضُه إلى بعض، فهو مثل الموز، وهذا القولُ أصح، ويكون مَن ذكر الموزَ من السَّلَف أراد التمثيل لا التخصيصَ. ٤/٣٣٧

٦٤١- هل ورد في العدس أحاديث صحيحة ؟

قد ورد فيه أحاديثُ كُلُّهَا باطلة على رسولِ الله ﷺ لم يَقُلْ شيئاً منها. ٤/٣٤٤

٦٤٢- ما العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

قيل: عِلَّةُ التحريم تضييقُ النقود. وقيل: العِلَّةُ الفخر والخُيلاَء. وقيل: العِلَّةُ كسرُ قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

وهذه العللُ فيها ما فيها.

فالصواب أنَّ العِلَّة والله أعلم ما يُكْسِب استعمالُها القلبَ من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة، ولهذا عَلَّل النبيّ ﷺ بأنها للكفار في الدُّنْيا. ٤/٣٥١

٦٤٣- اذكر بعض الفوائد من حديث (إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم ...) ؟

ففي هذا الحديث إلقاءُ العالِمُ المسائلَ على أصحابه، وتمرينُهم، واختبارُ ما عندهم.

وفيه ضربُ الأمثال والتشبيه.

وفيه ما كان عليه الصحابةُ من الحياء من أكابرهم وإجلالهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم.

وفيه فرحُ الرجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصواب.

وفيه أنه لا يُكره للولد أن يُجيبَ بما يَعْرِفُ بحضرة أبيه، وإن لم يَعرفه الأبُ، وليس في ذلك إساءةُ أدب عليه.

وفيه ما تضمنه تشبيهُ المسلم بالنخلة من كثرة خيرها، ودوامِ ظلها، وطيبِ ثمرها، ووجودِهِ على الدوام. ٤/٣٩٧-٣٩٨

٦٤٤- اذكر بعض الفوائد من حديث : (إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه) ؟

في هذا الحديثِ دليلٌ على قتلِ الرجل بالمرأة .

وعلى أن الجاني يُفعل به كمَا فَعَلَ .

وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولي ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل: إن شِئتُم فاقتلُوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً ، وهذا مذهبُ مالك ، واختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعل ذلك لِنقض العهد ، لم يَصِحَّ، فإن ناقض العهد لا تُرضخُ رأسهُ بالحجارة ، بل يُقتل بالسيف. ٥/٨

٦٤٥- اذكر بعض الفوائد من حديث (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرّة : عبد أو وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عصب القاتلة ؟

وفي هذا الحكم أن شِبهَ العمدِ لا يُوجب القود، وأن العاقِلَة تحمل الغُرَّةَ تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبةُ، وأن زوجَ القاتلة لا يدخُلُ معهم، وأن أولادهَا أيضاً ليسوا مِن العاقِلة. ٥/٩

٦٤٦- ذكر ابن القيم فوائد من أحاديث من أقر بالزنا –كحديث ماعز والغامدية – اذكر بعض هذه الفوائد ؟

تضمنت هذه الأقضية رجمَ الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرارَ زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عِبرة به، وكذلك طلاقهُ وعِتقُه، وأيمانُه ووصيتُه.

وجواز إقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود في المساجد.

وأن الحر المحصَن إذا زنى بجارية، فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يُستحب له أن يُعرِّض للمقر بأن لا يُقِرّ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ في محل الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعين لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنى، فقال: أأتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل مِن أهله حلالاً.

وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي، أمهلَتْ حتى تُرضِعَه وتَفطِمَه، وأن المرأةَ يُحفَر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجِبُ عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سبُّ أهلِ المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتِلَ في حدِّ الزنى.

وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يُقم عليه حَدٌّ مع حد الزنى.

وأن ما قُبِضَ من المال بالصلح الباطلِ باطل يجبُ ردُّه.

وأن الإمام له أن يُوَكِّل في استيفاء الحد.

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبتَه بالقتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه. ٥/٣٠-٣١

٦٤٧- هل قضى النبي ﷺ باللواط في شيء ؟

لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرِفُه العربُ، ولم يُرفع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ثبتَ عنه أنه قال: "اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ". رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

وحكم به أبو بكر الصِّديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورةِ الصحابة، وكان عليٌّ أشدَّهم في ذلك.

وقال ابنُ القصار، وشيخنا: أجمعتِ الصحابةُ على قتله، وإنما اختلفُوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليٌّ ﷺ : يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته. ٥/٣٦-٣٧

٦٤٨- **صح عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة ، فما موقف العلماء من هذا الحديث ؟**

اختلف الناسُ في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه "لا يَحِلُّ دمُ امرىء مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث". وقيل: هو محكم، ولا تعارضَ بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخُّر العام. وقيل: ناسخُه حديث عبد الله حِمارٍ، فإنه أُتِيَ به مراراً إلى رسولِ الله ﷺ فجلده ولم يقتُله.

وقيل: قتله تعزيزٌ بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ، واستهان به، فللإمام قتلُه تعزيزاً لا حداً. ٥/٤٢-٤٣

٦٤٩- **ما صحة حديث : (حد الساحر ضربة بالسيف) ؟**

الصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بن عبد الله. ٥/٥٧

٦٥٠- **هل يفسخ النكاح بالعيب ؟**

اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال داود، وابنُ حزم، ومَنْ وافقهما: لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيب ألبتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصة. وقال الشافعي ومالك: يُفْسَخُ بالجنونِ والبَرَصِ، والجُذامِ والقَرَن، والجَبِّ والعُنَّةِ خاصة.

وذهب بعضُ أصحابِ الشافعي إلى ردِّ المرأة بكُلِّ عيبٍ تُردُّ به الجاريةُ في البيع وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجهَ ولا مظِنَّتَه، ولا مَنْ قاله.

وممن حكاه: أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القولُ هو القياس، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات. ٥/١٦٥-١٦٦

٦٥١- **هل يجب على المرأة خدمة زوجها ؟**

اختلف الفقهاءُ في ذلك، فأوجب طائفةٌ مِن السَّلفِ والخَلَفِ خِدمَتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخْدِمَ زوجها في كل شيء ، ومنعت طائفةً وجوبَ خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهلُ الظاهر، قالوا: لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع .

واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ على العرف، والعُرفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة . ٥/١٧٠-١٧١

٦٥٢- **قال تعالى : (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) ما المراد بالحكمين ؟**

قد اختلف السلفُ والخَلَفُ في الحَكَمين: هل هُما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين.

أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قولُ أهلِ المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجبُ كُلُّ العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حَكَمين، وجعل نصَبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلاً مِن أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضاً فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا مِن الأهل.

وأيضاً فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال: (إن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا) والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرَّفان بإرادة موَكِّليهما.

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حَكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العُرف العام ولا الخاص. ٥/١٧٢-١٧٣

٦٥٣- **على ماذا يدل أمْر النبي ﷺ للمختلعة أن تعتد بحيضة ؟**

وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة، دليل على حُكمين أحدهما: أنه لا يجبُ عليها ثلاثُ حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريحُ السنة، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والرُّبَيّع بِنْت مُعَوِّذ، وعمها وهو مِن كبار الصحابة، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعِدِ الشريعة، فإن العدة إنما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ ليطولَ زمن الرجعة، فيتروَّى الزوج، ويتمكَّن من الرجعة في مدة العِدة فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصودُ مجردُ براءة رَحِمِها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقضُ هذا علينا بالمطلقةِ ثلاثاً، فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحداً بائنة ورجعية. ١٧٩/٥

٦٥٤- اذكر من قال بأن طلاق السكران لا يقع ؟

صح عن عُثمانَ بنِ عفان ﷺ أنه قال: ليس لِمجنون، ولا سكران طلاق. رواه ابن أبي شيبة.

وقال عطاء: طلاقُ السكران لا يجوزُ.

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتى بِسَكْرَان طلَّق، فاستحلفه باللهِ الذي لا إله إلا هو: لقد طلَّقها وهو لا يَعْقِلُ، فحلف، فرَدَّ إليه امرأته، وضربه الحد.

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميدِ بن عبد الرحمن، وربيعة، والليثِ بن سعد، وعبدِ الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزنيُّ وغيرُه من الشافعية، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وهى التي استقرَّ عليها مذهبُه، وصرَّح برجوعه إليها ؛ فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق، إنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر بالطلاق، فقد أتى خصلتيْنِ عليه، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ مِن هذا، وأنا أتقي جميعاً. ١٩١/٥

٦٥٥- اذكر أنواع الغضب من حيث وقوع الطلاق وعدمه ؟

أحدها : ما يُزيل العقل، فلا يشعُرُ صاحبُه بما قال، هذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع.

الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحِبَه مِن تصور ما يقولُ وقصده، فهذا يقع طلاقُه.

الثالث : أن يستحكِمَ ويشتدَّ به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندَمُ على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدمُ الوقوع في هذه الحالة قوى متجه. ١٩٦/٥

٦٥٦- اختلف العلماء هل يقع طلاق الثلاث أم لا على أقوال ، اذكرها ؟

أحدها : أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة ﷺ .

الثاني : أنها لا تقع، بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم.

الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. ٢٢٦/٥-٢٢٧

٦٥٧- قوله ﷺ في الحضانة (أنت أحق به ما لم تنكحي) هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول ؟

في ذلك وجهان. أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، لأنه بالعقد يَملِكُ الزوج منافع الاستمتاع بها، ويَملِك نفعها من حضانة الولد. والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قولُ مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة، والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد، لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن، الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ في أسبابه، وهذا قولُ الجمهور. ٤٠٦/٥

٦٥٨- **هل تسقط الحضانة بزواج الأم ؟**

اختلف الناسُ في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال.

أحدُها: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُ من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقولُ الثاني: أنها لا تسقطُ بالتزويج بحال.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها. ٥/٤٠٦-٤٠٧

٦٥٩- **لماذا لا حضانة لكافر ؟**

لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين.

أحدهما: أن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفل على دينه، وأن ينشأَ عليه، ويتربَّى عليه، فيصعبُ بعد كِبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عبادَه، فلا يُراجعها أبداً.

الوجه الثاني:أن اللهَ سبحانه قطعَ الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعلَ المسلمين بعضهم أولياءَ بعض، والكفارَ بعضَهم مِن بعض، والحضانةُ مِن أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين. ٥/٤١٠

٦٦٠- **اذكر الفوائد من حديث هند: أنها جاءت للنبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فقال ﷺ: (خذي بالمعروف) ؟**

في حديث هند: دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليسر بغيبة، ونظيرُ ذلك قول الآخر في خصمه: يا رسول الله ! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه.

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تُشارِكُه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه.

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدَّرة بالكفاية.

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي ﷺ لم يسألها البينَة، ولا يُعطى المدَّعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ. ٥/٤٤٨-٤٤٩

٦٦١- **احتج بحديث هند على مسألة الظفر ، فهل يدل عليها ؟**

قد احتج به على مسألة الظَّفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه: أحدُها: أن سببَ الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في الظاهر، فلا يتناولُه قول النبيِّ ﷺ : "أَدِّ الأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" . ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوَّز للزوجة الأخذَ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعَه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرَّة عليها مع تمكنها من أخذ حقها. الثالث: أن حقها يتجددُ كُلَّ يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يُمكن أن تستدينَ عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين. ٥/٤٤٩-٤٥٠

٦٦٢- **كم عدد الرضعات المحرمات ؟**

هذا موضع اختلف فيه العلماء. فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهذا يروى عن على وابن عباس، وهو قولُ سعيد بن المسيب، والحسن والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهبُ مالك، وأبى حنيفة.

وقالت طائفة أخرى: لا يثْبت بأقلَّ مِن خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قولُ ابن حزم.

فحجةُ الأولين أنه سبحانه علَّقَ التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمُها وُجدَ حكمُها، والنبيّ ﷺ قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" وهذا موافق لإطلاق القرآن. ٥/٥٠٧-٥٠٨

٦٦٣- ما المقصود بالرضعة ؟

الرضعةُ فعلة مِن الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتصَّ منه ثم تركه باختياره مِن غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحُملَ على العُرف، والعُرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي. ٥/٥١١

٦٦٤- ما الجواب عن حديث سهلة : (أن النبي ﷺ أمرها أن تُرضع سالم مولى أبي حذيفة) وكان رجلاً كبيراً ؟

اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلكُ كثير منهم.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أمِّ سلمة ومَنْ معها من نساء النبي ﷺ ومَنْ تبعهن، وهذا المسلكُ أقوى مما قبله.

المسلك الثالث: أن حديثَ سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوصٍ، ولا عامٍ في حقِّ كُلِّ أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يَستغنى عن دخوله على المرأة، ويَشقُّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حُذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجَةِ أثَّر رضاعُه، وأما مَنْ عداه، فلا يُؤثِّر إلا رضاعُ الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ٥/٥٢١-٥٢٧

٦٦٥- ما حكم بيع السنور ؟

تحريمُ بيع السِّنور، كما دل عليه الحديثُ الصحيح الصريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضَّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف مِن الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة ﷺ وهو مذهبُ طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهى اختيارُ أبي بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القولُ به.

قال البيهقى: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبيُّ ﷺ : "الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ". صار ذلك منسوخاً في البيع. ومنهم من حمله على السنور إذا توحَّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ٥/٦٨٥-٦٨٦

٦٦٦- ما أطيب المكاسب وأجلها ؟

فيه ثلاثةُ أقوال للفقهاء.

أحدها: أنه كسبُ التجارة.

والثاني: أنَّه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوِها.

والثالث: أنه الزِّراعةُ، ولكل قولٍ مِن هذه وجه مِن الترجيح أثراً ونظراً، والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذي جعل منه رِزق رسولِ الله ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أكثرَ مِن غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثْنَ

على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخيرِ خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقولُ: "بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي". ٥/٧٠٢-٧٠٣

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الشيخ/ سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء